CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/100/Add.1
5 November 1996
ARABIC
Original: RUSSIAN

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

اضافة

جورجيا

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

جمهورية جورجيا

التقرير الأولي المقدم من جمهورية جورجيا عن التدابير التي تعطي مفعولاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المقدمة

(أ) هذا التقرير هو الوثيقة الأولية التي أُعدت بموجب المادة ٤٠-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعكس الحالة الراهنة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية جورجيا. ويشمل التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى آب/أغسطس ١٩٩٥.

(ب) وأعدت التقرير "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" استناداً إلى معلومات قدّمت إليها من الوزارات والادارات المعنية، واتحاد النقابات الحرة والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان.

(ج) وقد مُرّ على بعض المواد مرور الكرام دون تعليق. وتُعرض في هذه المقدمة التفسيرات اللازمة في هذا الصدد.

(د) ولا يشمل التقرير أي تعليقات على المادة ٥ نظراً إلى أنه لم تثر خلال عام ١٩٩٤ أي حالة متصورة في تلك المادة. غير أن الضمانات الدستورية المقابلة مكفولة بموجب المادة ٣٩ من الدستور الجديد.

(هـ) ولا تُقدَّم أي معلومات فيما يتعلق بالمادة ١١ نظراً إلى أنه لا يوجد أي مبدأ في قانون جورجيا يجوز وفقاً له أن يُسجن أي شخص لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي. ولم تُقدَّم إلى السلطات أي شكاوى أو التماسات فيما يتعلق بانتهاكات هذا الحكم من العهد.

(و) ورُئي أنه لا ضرورة للتعليق على المادة ١٦ نظراً إلى أن النظام القانوني في جورجيا لا يقر أي قيود على حق كل شخص في أن يعترف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون.

(ز) وينبغي ملاحظة أن نص العهد لم يُعمم على نطاق واسع في جورجيا وأن العهد ذاته لم يُدمج في العملية التشريعية. وتقوم "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" باتخاذ تدابير لترجمة العهد إلى اللغة الرسمية للجمهورية ولتعميم نصه.

وقد وضع مركز حقوق الإنسان في جنيف التابع للأمم المتحدة برنامجاً لتقديم المساعدة الاستشارية والتقنية إلى جورجيا في مجال حقوق الإنسان. وسيجري في إطار هذا البرنامج بوجه خاص ترجمة جميع وثائق حقوق الإنسان الأساسية إلى اللغة الرسمية للجمهورية من أجل جعل هذه الوثائق متاحة بدرجة أكبر للجمهور في جورجيا.

الخصائص الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وشعبه

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كان مجموع سكان جورجيا هو ٤٠٠ ٤٠٧ ٥ نسمة.

ووفقاً لبيانات التعداد السكاني، كان يوجد في عام ١٩٨٩: (١) ٠٠٠ ٧٨٧ ٣ جورجي، (٢) ٠٠٠ ٤٣٧ أرمني، (٣) ٠٠٠ ٣٤١ روسي، (٤) ٠٠٠ ٣٠٨ أذربيجاني، (٥) ٠٠٠ ١٦٤ أوسيتي، (٦) ٠٠٠ ١٠٠ يوناني،

(٧) ٠٠٠ ٩٦ أبخازي، (٨) ٠٠٠ ٥٢ أوكراني، (٩) ٠٠٠ ٣٣ كردي، (١٠) ٠٠٠ ٢٤ يهودي، (١١) ٠٠٠ ٩ بييلوروسي، (١٢) ٠٠٠ ٦ أشوري، (١٣) ٠٠٠ ٤ تتري، (١٤) ٠٠٠ ٤٥ آخرون.

وفي عام ١٩٩٤ كان نصيب الفرد من الدخل القومي ٦٩٥ ٥٧٢ ٢ كوبوناً.

وفي العام نفسه كان متوسط الأجر الشهري للعمال في الاقتصاد الوطني هو ٢,٥ من ملايين الكوبونات.

وأسفر نمو التضخم عن انخفاض مستمر في مستوى المعيشة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لم تكن القوة الشرائية للسكان سوى تُسع ما كانت عليه في كانون الأول/ديسمبر من العام السابق.

وأسفر تشديد الرقابة على إصدار الائتمان من جانب المصرف الوطني لجورجيا عن تعزيز هام لقيمة العملة الوطنية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، كان سعر الصرف يبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ كوبون للدولار الأمريكي الواحد، في حين أنه وصل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٠٠٠ ٣٠٠ ١ كوبون للدولار الواحد.

وكانت نسبة البطالة الرسمية هي ٣,٥ في المائة (٠٠٠ ٧٠ شخص مسجل رسمياً كعاطل عن العمل). غير أنه يوجد مستوى مرتفع من البطالة المقنعة. وأفادت بيانات بورصة العمل الحكومية أن مجموع عدد العاطلين عن العمل يبلغ ٠٠٠ ٤٦٨ عاطل (٢٢ في المائة من القوة العاملة).

وفيما يلي تقسيم السكان حسب مستوى التعليم (استناداً إلى التعداد السكاني لعام ١٩٨٩):

- التعليم الابتدائي: ٦٧٣ ٣٤٧ نسمة
- التعليم الثانوي: ٩٨٠ ٤٧٣ ١ نسمة
- التعليم الثانوي الخاص: ٧٣٥ ٧٥٩ نسمة
- التعليم العالي: ٤٩٨ ٦١٣ نسمة

وبلغ الدخل الشهري للفرد الواحد ٤٤٠ ٣٤٠ كوبوناً (عام ١٩٩٣).

والنمو السكاني الطبيعي (لكل ألف نسمة) هو كما يلي:

- معدل المواليد: ١٢,٦
- معدل الوفيات: ١٠,١ (عام ١٩٩٣)

معدل وفيات الرضع (لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء): ١٨,٣ (عام ١٩٩٣).

ويبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٦٩ سنة للرجال و٧٨ سنة للنساء (تعداد عام ١٩٨٩). وقد انخفض معدل المواليد. وفي الوقت نفسه، فإن إمرأة من كل أربع نساء في سن الإنجاب في جورجيا لم تتزوج قط. ويُعزى ذلك بصورة رئيسية إلى عوامل اجتماعية واقتصادية ترتبط بالتدهور الحاد في مستويات المعيشة.

ومعظم السكان مسيحيون أرثوذكس. والكنيسة الأرثوذكسية في جورجيا مستقلة ذاتياً ويرأسها البطريرك الكاثوليكي لعموم جورجيا ايليا الثاني. وثمة مسلمون عديدون إلى جانب أفراد ينتمون إلى ديانات وجماعات دينية أخرى.

أجهزة الحكومة

إن الهيئة التشريعية العليا هي البرلمان، الذي انتخب في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وكان البرلمان السابق (السوفيات الأعلى) قد حُلّ نتيجة للتدخل المسلح الذي تسبب فيه السلوك المعادي للديمقراطية من جانب نظام الرئيس ز. غامساخورديا (من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢).

وبرلمان جورجيا هيئة قوامها مجلس واحد تضم ٢٢٥ نائباً.

وأعلى مسؤول هو رئيس الدولة، رئيس البرلمان المنتخب شعبياً.

وهذا التركيز لأرفع منصبين في أهم فرعين من فروع الحكومة في شخص واحد هو ظاهرة مؤقتة من ظواهر الفترة الانتقالية.

وأعلى هيئة تنفيذية هي مجلس الوزراء، علماً بأن ادارة المناطق موضوعة في أيدي السلطات المحلية ("gamgeoba"). ويتمثل أحد أوجه قصور هذا النظام في أن المديرين في المقاطعة (gemgebeli) هم مسؤولون يُعيَّنون مركزيا وليسوا ممثلين منتخبين. وهذا أيضاً اجراء مؤقت أوجبته الاحتياجات الخاصة للفترة الانتقالية.

وفي عام ١٩٩٤ بدأ العمل بمنصب الممثل الاقليمي لرئيس الدولة. والممثل الاقليمي مخول سلطة تنسيق شؤون المقاطعات والاشراف عليها. وقد أُنشئ هذا المنصب لاختبار آلية الحكم في اتجاه إضفاء طابع اتحادي على هيكل دولة جورجيا.

ويتألف النظام القضائي في جورجيا حالياً من الهيئات التالية:

- محاكم بلدية ومحاكم مراكز ومحاكم وطنية
- المحاكم العليا للجمهوريات المستقلة ذاتياً
- المحكمة العليا لجورجيا.

ويوجد على جميع المستويات، غير مستويات المراكز، هيئات للبت في طلبات الاستئناف.

وينص الدستور الجديد على إنشاء هيئة جديدة بشكل جوهري على النظام القضائي في جورجيا، وهي المحكمة الدستورية (المادة ٨٣).

أما على صعيد السلطة التشريعية، فإن "اللجنة الدائمة لحماية حقوق الإنسان وشؤون الأقليات القومية" تعمل في البرلمان الوطني. أما على صعيد السلطة التنفيذية، فإن "لجنة (وزارة) لحماية حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" تعمل تحت اشراف مجلس الوزراء.

ويجوز لمن يدعي بأن حقوقه قد انتُهكت أن يلجأ مباشرة إلى وكالات إنفاذ القوانين وهيئات العدالة بما فيها المحاكم. كما يجوز "للجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" أن تنظر، في إطار اختصاصها، في الشكاوى المقدمة من المواطنين.

وأقر برلمان جمهورية جورجيا بأسبقية القواعد الأساسية للقانون الدولي على التشريع الداخلي. وقد انضم البلد فعلاً إلى ١٤ صكاً دولياً معنياً بحقوق الإنسان أو صدّق عليها، ملزماً بذلك نفسه بجعل تشريعاته الوطنية مطابقة لمتطلبات القانون الدولي.

وتوَرد أدناه قائمة بالاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تشكل جمهورية جورجيا طرفاً فيها:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (والتي دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية جورجيا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ وتُبيَّن فيما يلي بين قوسين 'بعد اسم الاتفاقية' تواريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى جمهورية جورجيا) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛ واتفاقية حقوق الطفل (٢ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ واتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ والبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (٤ شباط/فبراير ١٩٩٣).

الصكوك التشريعية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المرسوم رقم ٣٣٥ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن "تدابير معينة لضمان حماية حقوق الإنسان في جورجيا" والصادر عن رئيس البرلمان ورئيس الدولة يلاحظ بوجه خاص أنه لم يمكن بعد

في جورجيا إقامة وتشغيل نظام كامل لحماية حقوق الإنسان. وينص المرسوم على تدابير إضافية معينة لضمان حقوق الإنسان في الجمهورية. ويُطلب فيه إلى جميع الادارات الحكومية أن تقوم، بالتعاون مع "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية"، بوضع مقترحات وتدابير لكفالة التنفيذ العملي لمتطلبات صكوك الأمم المتحدة والعهدين الدوليين والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما. وينيط المرسوم باللجنة المسؤولية عن تنسيق أنشطة الدولة وأنشطة المنظمات العامة والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام العهدين الدوليين والاتفاقات الدولية. ويرخِّص المرسوم للجنة بأن تقدم بيانات خطية إلى المسؤولين المعنيين بطلب أن يقوموا بفحص وقائع انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تُحال نتائج الفحص إلى رئيس اللجنة.

ويجوز للجنة، في نطاق دائرة اختصاصها، أن تحصل بطلب منها على أي معلومات ضرورية من الدولة ومن الوكالات الحكومية والمنظمات وغيرها من الدوائر المعنية.

وخلال الفترة المستعرَضة، أصدر البرلمان القوانين التالية المتصلة بحقوق الإنسان:

- قانون سلطة الدولة (١٩٩٢/١١/٦)

- القانون المعدل والمكمل لقانون الاجراءات الجنائية لجمهورية جورجيا (١٩٩٣/٣/٢١ و١٩٩٤/٢/١٧)

- القوانين المعدلة لقانون العمل لجمهورية جورجيا (١٩٩٣/٣/٢ و١٩٩٤/٤/١٣)

- القانونان المكملان للقانون الجنائي لجمهورية جورجيا (١٩٩٣/٣/١٧؛ رقما 15-179 و15-180؛ ١٩٩٣/٧/٨)

- قانون المواطنة لجمهورية جورجيا (١٩٩٣/٣/٢٥)

- القانون المعدّل لقانون الخدمة العسكرية العامة (١٩٩٣/٥/٤)

- القانون المعدل والمكمل لقانون المخالفات الادارية لجمهوية جورجيا (١٩٩٣/٥/١٣) و١٩٩٣/٧/٨)

- قانون المركز القانوني للأجانب (١٩٩٣/٦/٣)

- قانون حقوق الملكية (١٩٩٣/٧/١٥)

- قانون الهجرة إلى جورجيا (١٩٩٣/٧/٢٠)

- قانون الهجرة من جورجيا (١٩٩٣/٧/٢٧)

- القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى جورجيا وبقائهم فيها مؤقتاً ومغادرتهم لها (١٩٩٣/٧/٢٧)

- قانون الشرطة (١٩٩٣/٧/٢٧)

- لقانون المتعلق باجراءات النظر في الطلبات والشكاوى والطعون المقدمة إلى الوكالات والمؤسسات والمنشآت والمنظمات التابعة للدولة (بغض النظر عن شكلها التنظيمي أو القانوني) (١٩٩٣/١٢/٢٤)

- قانون رابطات المواطنين (١٩٩٤/٦/١٤)

- قانون الرعاية النفسانية (١٩٩٥/٥/١).

المادة ١ (الحق في تقرير المصير)

إن نظام الدولة لجمهورية جورجيا (إعلان السوفيات الأعلى المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) قد أُقيم بالضبط على أساس مبدأ تقرير المصير في نفس الوقت الذي بدأ فيه تفكك الاتحاد السوفياتي. ولذلك فإن من الطبيعي أن تحترم جمهورية جورجيا هذا الحق.

وتقوم جورجيا ببناء مجتمع مدني يقوم على الجماعات القومية والإثنية التي تعيش داخل حدودها. واحترام جورجيا للمبدأ المذكور أعلاه يؤكده كذلك وجود كيانات مستقلة ذاتيا على اقليمها كما تؤكده سياستها بشأن الأقليات القومية، وهي سياسة تمنح هذه الأقليات استقلالاً ذاتياً ثقافياً واسع النطاق وتجمع بين مبادئ شمولية المواطنة والتميز والأصالة الإثنيين.

وخلال انحلال الاتحاد السوفياتي، تزايدت قوة الاتجاهات الانفصالية في منطقتين مستقلتين ذاتيا من مناطق جمهورية جورجيا - هما أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية - وهي عملية لاقت مزيداً من التشجيع بسبب الصعوبات الموضوعية المرتبطة بالانتقال من إطار القانون والنظام الموروث عن النظام السابق إلى النظام التشريعي الجديد. وتحول مجرى الأحداث الجارية في المنطقتين المستقلتين ذاتيا المذكورتين أعلاه إلى مأساة أدت إلى اندلاع ما أصبح في واقع الأمر نزاعاً مسلحاً انطوى على استخدام الأسلحة الثقيلة. وتوقفت قوات حكومة جورجيا عن الاستمرار في النزاع المسلح المفتوح في جنوب أوسيتيا في عام ١٩٩٢ وفي أبخازيا في عام ١٩٩٤.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، وقع ممثلون جورجيون وأبخازيون، بمشاركة روسيا وتحت رعاية الأمم المتحدة، اتفاقاً بشأن عودة المشردين إلى ديارهم. ووضعت قوات لحفظ السلم، تمثل اسمياً كومنولث الدول المستقلة ولكنها تتألف في واقع الأمر من قوات روسية، على طول نهر إنغورا الذي يفصل منطقة النزاع عن باقي جورجيا.

وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وفي أثناء المفاوضات الرامية إلى تسوية النزاع، قامت قيادة الادارة الأبخازية، من طرف واحد، بإعلان استقلالها عن جورجيا، متحدية بذلك المبدأ المعترف به دولياً وهو الحفاظ على السلامة الاقليمية وحرمة حدود الدولة.

وقد أعلن زعماء جورجيا مراراً وتكراراً أن أبخازيا، بوصفها جزءاً من جورجيا، كانت وستظل تتمتع بنظام دولة وبحقوق واسعة النطاق.

وتجري تسوية النزاع الجاري في اقليم أوسيتيا الجنوبية السابقة بمشاركة واسعة النطاق من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد وضع ممثلو هذه المنظمة الدولية مجموعة من المقترحات الرامية إلى التنظيم السياسي والاداري للمنطقة المستقلة ذاتياً سابقاً. ووفقاً لمرسوم صادر عن رئيس الدولة، أنشئ فريق تنسيق للمساعدة على تحديد المركز القانوني لمناطق جورجيا من وجهة نظر القانون العام وأحد الشواغل الرئيسية لهذا الفريق هو تحديد مركز كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

وتتقيد قيادة جورجيا تقيداً صارماً بمبدأ الأمم المتحدة المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، رهناً بالحفاظ على السلامة الاقليمية وحرمة الحدود القائمة والحفاظ على السيادة الوطنية.

وجورجيا هي وطن لـ ٩٤ قومية مختلفة. وقد أُنشئ هيكل أساسي لمساعدة الأقليات على تحقيق الذات الإثنية من حيث لغاتها وثقافاتها. وتقوم الدولة بإنشاء ودعم الصحف ومنشورات أخرى للأقليات باللغات الروسية والأرمنية والأذربيجانية واليونانية ولغات أخرى. وثمة أكثر من ٥٠٠ مدرسة إثنية عاملة، ويوجد في عاصمة الجمهورية مسرحان روسيان (بما في ذلك مسرح شباب) ومسرح أرمني. وينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون متعلق بالأقليات القومية وضعته "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية".

الحالة في أبخازيا

استمرت طوال الفترة موضوع الاستعراض التجاوزات التي عانى منها السكان المسالمون الجورجيون وغير الجورجيين على أيدي الانفصاليين منذ اللحظة التي فقدت فيها الحكومة المركزية مؤقتاً ولايتها على اقليم الجمهورية المستقلة ذاتياً نتيجة لأعمال القوى الانفصالية والمتواطئين معها في عام ١٩٩٣. ولم تتوقف قط الاغتيالات الجماعية وعمليات التطهير الإثني وعمليات الإبعاد وحرق البيوت واختطاف الرهائن. وعقب التوقيع على الاتفاق الرباعي (موسكو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، فإن المعاملة الوحشية لسكان أبخازيا المسالمين لم تتواصل فحسب بل أصبحت مطلقة العنان أكثر بكثير.

وتفيد المعلومات المتاحة بأن أكثر من ٨٠٠ شخص قد قتلوا في عام ١٩٩٤ في منطقة غالي وحدها في أبخازيا.

وثمة علاقة وثيقة بين الحالة في أبخازيا ومسألة اللاجئين. وقد سُلّم رسمياً في اجتماع بودابست لزعماء ٥٢ بلداً طرفاً في منظمة التعاون والأمن في أوروبا بأن الانفصاليين قد نفذوا وما زالوا ينفذون عمليات تطهير إثني في المنطقة. وأفادت البيانات التي جمعتها اللجنة الجمهورية المعنية باللاجئين والسكان بأن ما مجموعه ٠٠٠ ٢٢٥ لاجئ قد أُجبروا على مغادرة أبخازيا.

وتجري بصورة حثيثة في إطار التسوية السلمية للنزاع تحت رعاية الأمم المتحدة مناقشة مشكل عودة اللاجئين إلى ديارهم. ويُحلَّل بالتفصيل إطار المفاوضات المتصلة بعودة اللاجئين وذلك في واحد من آخر التقارير الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة "بشأن الحالة في أبخازيا (جورجيا)" مؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ويرى الجانب الجورجي أن المفاوضات تجري ببطء شديد إلى أقصى حد وأنه لا يوجد في منطقة الأمن الخاضعة لمراقبة قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الروسية أي ضمان متين لسلامة العائدين.

وتعاني جمهورية جورجيا من صعوبات جسيمة فيما يتعلق بإعمال حقوق المشردين قسراً. واستناداً إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، اعتمد مجلس الدولة بالجمهورية في عام ١٩٩٢مرسوما وثيقة أولى تحدد مركز المشردين قسراً واللاجئين. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أصدر رئيس الدولة المرسوم رقم ٤١ لتحسين الحماية الاجتماعية والوضع القانوني للاجئين من مناطق معينة من جورجيا محددة بوصفها مناطق نزاع.

وسعياً لوضع حد لعمليات التطهير الإثني والقتل الجماعي في المناطق الخاضعة لسيطرة الانفصاليين ولكفالة عودة اللاجئين إلى أبخازيا وإلى أوسيتيا الجنوبية سابقاً، يجب بذل كل ما بالإمكان لتكثيف عملية التفاوض بمشاركة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى، ولإنشاء صناديق مساعدة خاصة للاجئين من النوع المقترح في تقرير الأمانة العامة المذكور أعلاه.

ويُذيَّل بهذا التقرير بيان منفصل عن الحالة في أبخازيا.

المادة ٢ (الحق في الانتصاف)

وفقاً للتشريع الساري، يُنظَّم الحق في الانتصاف بموجب القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية للجمهورية.

وأعاد مجلس الدولة لجمهورية جورجيا العمل بدستور عام ١٩٢١، مع ما يلزم من تحديث له. غير أن تنازعات وتناقضات معينة تعرقل العملية التشريعية وتطبيق القانون. فثمة قوانين ولوائح معينة يعود عهدها إلى كل من الحقبة السوفياتية وفترة حكم الرئيس غامساخورديا ما زالت نافذة المفعول حالياً، خلال الفترة الانتقالية، إلى أن يتسنى إقامة نظام متناسق للتشريعات الوطنية. كما دخلت حيز النفاذ في الوقت نفسه قوانين مختلفة أصدرها البرلمان القائم حالياً. وفي بعض الحالات، فإن القانون القديم قد لا يحمي مصالح الجمهور على نحو وافٍ في حين أن القانون الجديد ربما لا يكون قد صدر بعد.

والمحكمة التي تنظر في قضية ما هي كقاعدة عامة المحكمة التي اقتُرفت المخالفة (الجُرم) في دائرة اختصاصها. ويجوز لمحكمة أعلى أن تنظر في أي مسألة جنائية خاضعة لولاية محكمة أدنى، وذلك على أساس قرار مسبَّب، وفي هذه الحالة تعمل المحكمة الأعلى بمثابة محكمة أول درجة.

ويقوم النظام القضائي في جورجيا على مبدأ وجود درجتين قضائيتين وهو ما يعني أن ما يصدر عن محكمة ما من أحكام وعقوبات وقرارات وأوامر لم تصبح نافذة المفعول قانوناً لا يمكن استئنافه إلا مرة

واحدة فقط ومباشرة أمام المحكمة الأعلى فقط. والأحكام والعقوبات والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا غير خاضعة للاستئناف أو الطعن. ويُميَّز في الدعاوى المدنية والجنائية بين محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحاكم المراجعة، علماً بأن وظيفة محاكم المراجعة هي البت في طلبات استئناف الأحكام والعقوبات والقرارات والأوامر التي أصبحت فعلاً نافذة المفعول قانونا.

وكان المدعي العام للدولة يملك سلطات قوية جداً. فهو كان يوجه جميع التحقيقات الجنائية التي تقوم بها وزارة الداخلية وكان يملك سلطة الاشراف على أنشطة أجهزة العدل. وكان مكتب المدعي العام مسؤولاً عن الإشراف على أنشطة المحكمة العليا. وكان هذا النظام يُخضِع العدالة لتأثيرات سياسية وتأثيرات أخرى ولا سيما في المقاطعات.

وبموجب الدستور الجديد (المادة ٩١)، أصبح مكتب المدعي العام في جورجيا وكالة تابعة للفرع القضائي تقيم الدعوى الجنائية وتشرف على التحقيقات وعلى تنفيذ العقوبات وتوجه التهم بالنيابة عن الدولة. وإن سلطات مكتب المدعي العام وتنظيم هذا المكتب واجراءاته محدَّدة بموجب قانون تنظيم مكتب المدعي العام.

ويجري منذ فترة وجيزة فقط وضع أسس الهيكل الأساسي لحماية حقوق الإنسان. وهكذا أُنشئت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" بناء على مبادرة من رئيس الدولة الذي تصرف في ذلك الصدد في إطار صلاحيات السلطة التنفيذية. ومهمة اللجنة هي أن تكون مصدراً لموافاة الحكومة بالمعلومات عن حقوق الإنسان والأقليات وأن تقوم بدراسة ومراقبة حالة التشريعات والقرارات القضائية والادارية في مجال حقوق الإنسان. كما تنظر اللجنة في الشكاوى والطلبات التي يقدمها المواطنون فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وتقدِّم توصيات فيما يتعلق بإعادة تلك الحقوق إلى أصحابها، وتسدي المشورة بخصوص جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتساعد على توعية الجمهور والنهوض بنشر المعرفة بحقوق الإنسان ووسائل حمايتها.

وقد قُدِّم إلى اللجنة في عام ١٩٩٤ أكثر من ألف طلب، وقبل رئيس اللجنة ٦٩٤ التماساً وشكوى من ٤٧٠ شخصاً. وكانت معظم الطلبات تتعلق بانتهاكات الحق في حرمة المسكن (٢٩٢)، أو بحقوق اللاجئين والسجناء (١٣١)، أو بمسائل اجتماعية (٨٩)، أو بسير عمل دوائر الخدمات الادارية ودوائر الحكم المحلي بصورة غير مرضية (٦٣)، وما إلى ذلك.

غير أنه لم يتسنَّ بعد تحقيق كامل إمكانات اللجنة. ويعزى ذلك إلى أن اللجنة تفتقر إلى سلطات قانونية وكذلك إلى أنها تشغل مكاناً غامضاً كجزء من هيكل السلطة التنفيذية. وتوصلت الأطراف الرئيسية في هذا الصدد إلى اتفاق بشأن ادراج مادة في الدستور الجديد تنص على إنشاء مكتب جديد بالكامل، هو مكتب أمين المظالم. ويُقترح أن يكون هذا المكتب، الذي سيدعم المعايير القانونية الدولية، أحد المحركات الرئيسية للاصلاح القضائي والقانوني بهدف تعزيز دور حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كذلك فإن مكتب الممثل الاقليمي لرئيس الدولة، يشمل، كقاعدة عامة، موظفاً مسؤولاً بالتحديد عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ووفقاً للعهد، يجب منح الأفضلية لسبل الانتصاف والاجراءات القضائية. وفي عام ١٩٩٤، نظرت المحكمة العليا وحدها في ٧٣٤ ١ قضية منها ١٤٢ ١ قضية مدنية. ونُظر في ٥٢٠ قضية في إطار اجراءات الاستئناف وفي ٦١٣ قضية في إطار اجراءات المراجعة. وبسبب أوجه قصور النظام القضائي تنشأ حالات يتعذر فيها على المواطنين ممارسة حقهم في أن يُنظر في قضاياهم دون إبطاء لا مبرر له. ولا تجري مباشرة سبل الانتصاف القضائية مباشرة نشطة بما فيه الكفاية. ويعزى ذلك بقدر كبير إلى أن الجمهور لا يعلم بما فيه الكفاية القانون ولم يعد يولي النظام القضائي نفس الاحترام وعلاوة على ذلك، يصعب اقناع القضاء بسيادة حقوق الإنسان في التفسير العملي للقانون وفي تطبيقه.

ويبذل زعماء البلد السياسيون جهداً خاصاً لتحسين عمل وكالات التحقيق وممارسات التحقيق عموماً. ويجري إعداد مرسوم سيصدر عن رئيس الدولة بشأن التدابير العاجلة لقمع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أماكن الاحتجاز والاصلاح. غير أن حالات انتهاك القوانين ما زالت مألوفة - أي القضايا المحالة لمزيد التحقيق في الأخطاء الفادحة المرتكبة خلال التحقيق الأولي، وفترات التمديد غير المبررة لفترة الاحتجاز، واختيار التدابير الوقائية بصورة غير معقولة. وتبين الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى أن رجال الادعاء العام كثيراً ما يكونوا متحمسين بشكل مفرط ويعملون على احتجاز الأشخاص حتى للأفعال التي لا يكون السَّجن فيها إلزامياً.

وتبذل السلطات كل ما في وسعها لتسليط الأضواء على هذه الممارسات والقضاء عليها.

ووفقاً للمعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام، فإن ١٠٠ من أصل ١٤٥ بيان دعوى في قضايا مدنية تنطوي على خرق تشريعات العمل كانت موضوع قرارات مواتية. وفي إطار إجراء المراجعة العامة، جرى النظر فيما مجموعه ٨٧٠ ١ رسالة وطلباً تتعلق بإنتهاكات شتى لحقوق الإنسان، وتم التوصل إلى حل مرض في ٤٨٨ حالة من هذه الحالات. وقدم إلى المنظمات المختلفة ما مجموعه ٩٨٤ احتجاجاً و٠٧٩ ٢ عريضة. وكان ٢٠٦ احتجاجات و٩١ عريضة منها ترتبط بحالات خرق لقانون العمل، وكان ٢٦ احتجاجاً و٣٤ عريضة تتعلق بحقوق السكن، بينما عولج ١٩ احتجاجاً و١٣٤ عريضة في إطار اجراء النظر في التماسات المواطنين والاستجابة لها.

المادة ٣ (تساوي الرجال والنساء في الحقوق)

إن مصالح المرأة، ولا سيما يتعلق الأمر بتنظيم عمل النساء تحميها التشريعات الداخلية ولا سيما بالمادتين ١٥٦ و١٥٧ من قانون تشريع العمل لجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية الذي ما زال نافذ المفعول والذي يغطي ما يلي:

- العمل الذي لا يجوز استخدام فيه عمالة نسائية؛

- القيود المفروضة على العمل الليلي والساعات الإضافية وسفر الأعمال للنساء؛

- نقل الحوامل والمرضعات والنساء اللائي لهن أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ شهراً إلى أعمال أخف؛

- إجازة وضع مدفوعة الأجر؛

- ضمانات تتعلق بقبول وفصل الحوامل والمرضعات، وما إلى ذلك.

وتتصل البيانات التالية بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء في جمهورية جورجيا:

- معدل العمالة: ٤٧,٧ في المائة (بيانات عن عام ١٩٩٢)

- عضوات في البرلمان: ٤ في المائة

- موظفات في الحكومة: ١,٨ في المائة

وتشكل النساء نسبة ٥٢ في المائة من مجموع سكان جمهورية جورجيا.

مستويات التعليم (نسبة مئوية)

	الرجال	النساء
التعليم الابتدائي	١٦,٢	١٠
التعليم الثانوي الخاص التقني	٦٠	٦٨
التعليم العالي	١٥,٦	١٦,٨
بدون تعليم	٨,٢	٥,٢

العمالة في شتى قطاعات الاقتصاد (نسبة مئوية)

	الرجال	النساء
الصناعة	١٩,٨	٢٢,٣
الزراعة	٢٥,١	٢٥,١
التعليم، الثقافة	١٧,٤	٣,٥
التجارة	٦,٣	٤,٥

	الرجال	النساء
الرعاية الصحية، التدريب البدني	١١,٢	٢,٩
التشييد	٢,٦	١٢
النقل	٢	٩,٩
قطاعات أخرى	١٥	١٧,٨

ومن الواضح أن النساء ممثّلات تمثيلاً ناقصاً في البرلمان وفي الحكومة.

وتتمتع المرأة في جورجيا بمستوى تعليم أعلى مما يتمتع به الرجل. وبهذه المناسبة، فالنساء يبلغن ٣٩ في المائة من فئة المثقفين التقنيين في جورجيا. وعلى الرغم من ذلك، فإن النساء عموماً لسن مؤهلات تأهيلاً عالياً نظراً إلى أن ثلثي النساء يتخلين بعد الزواج عن محاولة تحسين مؤهلاتهن. ولا تشغل معظم النساء وظائف تتناسب مع ما تلقينه من تعليم. وعقب الأخذ بنظام السوق الحرة، أصبح أحياناً بعض المديرين يرفضون توظيف النساء بناء على أعذار مختلفة.

ووفقاً لما ذكره علماء الاجتماع، فإن المرأة العاملة تتمتع بوقت فراغ ضئيل: فمعظم ذلك الوقت يُقضى في أداء واجبات منزلية. ويقضي الرجال في أداء المهام المنزلية وقتاً أقل بمقدار مرتين إلى ثلاث مرات مما يقضيه النساء في أدائها. وبالتالي، فإن النساء لديهن وقت فراغ شخصي أقل بكثير مما لدى الرجال. وتجدر الاشارة إلى أن الإجهاض لا يزال هو الأسلوب الرئيسي لتنظيم الأسرة.

والمرأة حالياً أقل نشاطاً بكثير من الرجل في مجال الشؤون العامة، ويُعزى ذلك بقدر كبير، من ناحية، إلى التدهور الحاد في الحالة الاقتصادية، ومن الناحية الأخرى إلى الأفكار النمطية المسبقة السلبية غير العقلانية بخصوص ما يسمى "zviadiskta" (النساء أنصار الرئيس السابق زفياد غامساخورديا)، وهي أفكار تأصلت في عقول الجمهور.

ولا توجد في جورجيا أي حركة نسائية بحتة يقتصر نشاطها على مشاكل المرأة. وحركة "تيتري ماندیلي" هي حركة معروفة دولياً ولكن نطاق أنشطتها لا يقتصر بحال من الأحوال على قضايا نسائية بحتة. وتجدر ملاحظة أن النساء من أعضاء البرلمان قلما يحاولن، في معرض أنشطتهن، إثارة مسائل تتعلق بحماية حقوق ممثلات الجنس "الضعيف".

ولا توجد أي أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة في الجمهورية. غير أنه يمكن افتراض وجود انتهاكات في القطاع غير التابع للدولة من الاقتصاد الذي ما زال منظماً بصورة غير وافية. وعدد التجاوزات الجنسية ليس كبيراً جداً (٦٢ حالة في عام ١٩٩٤، سُوِّيت ٥٩ منها).

وقد انضمت فعلاً جمهورية جورجيا إلى الاتفاقية الدولية المناظرة (انظر القائمة الواردة في الفرع المتعلق بـ "أجهزة الحكومة").

والتشريع الوطني الحالي، شأنه شأن جميع الدساتير السابقة، يكفل تساوي حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٤ (حالات الطوارئ العامة)

ترد في المادة ٤٦ من الدستور الجديد الأحكام التي تنظم نظام الطوارئ العامة ونظام القانون العرفي.

ووفقاً للمادة ١ من قانون حالة الطوارئ العامة الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (والمعدل والمستكمل في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، فإن اعلان حالة طوارئ عامة هو اجراء مؤقت يُعمل به وفقاً للقانون بغية ضمان سلامة المواطنين في حالة حدوث كوارث طبيعية وفواجع ونكبات واسعة النطاق، واندلاع أوبئة، وإصابة الحيوانات بأوبئة واضطرابات عامة.

ويعلن البرلمان أو رئيس الدولة حالات الطوارئ العامة في الإقليم الوطني. ولا يجوز اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون حالة الطوارئ العامة لتبرير التمييز على أساس القومية أو العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي (المادة ٤). ويجب أن يبين إعلان حالة الطوارئ العامة أسباب إعلان تلك الحالة ومدة حالة الطوارئ وحدودها الإقليمية. ويجوز لرئيس الدولة أن يمدد مدة حالة الطوارئ العامة التي أعلنها أو أن ينهيها قبل الوقت المحدد لها وذلك بموافقة من البرلمان (المادة ٣). وتقوم وزارة الداخلية فوراً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ببدء العمل بحالة الطوارئ العامة وانتهائها.

وتنص التعديلات التي أخذ بها في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على حكم عام بمراقبة أنشطة وسائط الإعلام، وهو مجال كان القانون السابق يتضمن فيه أحكاماً تتعلق بحظر استخدام آلات نسخ الوثائق والتكنولوجيا السمعية والبصرية ومعدات البث الإذاعي والتلفزي وغير ذلك. كما أُلغيت المسؤولية الجنائية لزعماء الإضرابات ولمن يعرقلون أنشطة وكالات ومنظمات الدولة خلال حالة طوارئ عامة.

المادة ٦ (الحق في الحياة)

ترد أحكام الحق في الحياة في المواد ١٠٤ إلى ١٠٩ من القانون الجنائي لجمهورية جورجيا، وهي مواد تنص على فرض جزاءات شديدة على انتهاكات هذا الحق.

<u>عقوبة الإعدام</u>

في عام ١٩٩١، أصبحت جورجيا أول جمهورية من جمهوريات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق تتخذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي ٢٠ آذار/مارس، ألغى البرلمان توقيع عقوبة الإعدام على أربعة أنواع من الجرائم الاقتصادية غير العنيفة (المواد ٨٨ و٨٩ و٩٦* و١٨٦ من القانون

الجنائي). وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، أُلغيت عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جـُرمين آخرين هما التهرب من أداء الخدمة العسكرية النشطة (المادة ٨٢) واختطاف الطائرات (المادة ٢٤٢-٢).

وأوقف المجلس الحربي العمل بعقوبة الإعدام عقب ما تم في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من نشر الإعلان الذي يعيد العمل بدستور عام ١٩٢١، والذي تنص المادة ١٩ منه على إلغاء عقوبة الإعدام. وفي يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، قام مجلس الدولة - الذي يترأسه إ.شيفاردنادزه - والذي حل محل المجلس الحربي، بإلغاء توقيع عقوبة الإعدام على أربعة عشر نوعاً من الجرائم العسكرية وهي: التمرد (المادة ٢٥٦)، والإعتداء على رئيس أعلى (المادة ٢٦٠)، والفرار من الخدمة العسكرية (المادة ٢٦٥)، والتغيب بدون إذن وقت الحرب (المادة ٢٦٦)، وتدمير أو إتلاف ممتلكات عسكرية عمداً (المادة ٢٦٩)، وخرق اللوائح المتعلقة بواجب الحراسة (المادة ٢٧٣)، وخرق اللوائح المتعلقة بأداء الواجبات في ساحة القتال (المادة ٢٧٥)، وإساءة استعمال السلطة، وتجاوز السلطة وإهمال الواجبات (المادة ٢٧٨)، وتسليم العدو أو التنازل له عن وسائل شن الحرب (المادة ٢٧٩)، وهجر سفينة حربية في أثناء غرقها (المادة ٢٨٠)، ومغادرة ساحة القتال بدون إذن أو رفض استخدام سلاح (المادة ٢٨١)، والاستسلام الطوعي للعدو (المادة ٢٨٢)، والنهب (المادة ٢٨٤)، واستخدام العنف ضد المدنيين في منطقة العمليات العسكرية (المادة ٢٨٥). غير أن تزايد الجرائم واشتداد النزاعات المسلحة، وتدخل المرتزقة، وعمليات التطهير الإثني والإبادة الجماعية الموجهة ضد السكان المدنيين في أبخازيا قد أوقفت عملية جعل القانون مطابقاً لدستور عام ١٩٢١ بقدر ما يتعلق الأمر بالعقوبات الموقعة. وهكذا أُدخلت في القانون الجنائي مواد تنص على توقيع عقوبة الإعدام على ارتكاب نوعين من الجرائم هما: الاشتراك كمرتزق في نزاع مسلح (المادة ٦٥-١ التي أُدخلت في القانون الجنائي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣) والإبادة الجماعية (المادة ٦٦-١ التي أُدخلت في القانون الجنائي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣).

وينبغي التشديد بصورة خاصة على أنه يجب، قبل أن يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام، أن ينظر فيها مجلس العفو المسؤول أمام رئيس الدولة. ويسري ذلك حتى إذا لم يرد التماس عفو من الشخص المدان.

وقرار العفو على شخص محكوم عليه بالإعدام أو عدم العفو عنه هو امتياز من امتيازات رئيس الدولة.

وقد وضعت "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" مقترحاً من أجل مجلس الوزراء يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المواد ٧٨-١ و٢٠٩-١ و٢٥٨.

وفي عام ١٩٩٤، تلقى فريق العفو في ديوان رئيس الدولة ٤٤٥ ١ التماس عفو، بما فيها ٣٤ التماساً وردت من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام. ومن بين هذه الالتماسات الأخيرة، نظر رئيس الدولة في ٢٢ التماساً، وتنتظر ٦ من الحالات الباقية قرار رئيس الدولة، وتوجد ٦ حالات أخرى قيد البحث.

ومن بين التماسات العفو التماس عفو الواردة من أشخاص محكوم عليهم وعددها ٢٢ التماساً نظر فيها رئيس الدولة، حظي ١٤ التماساً بالقبول فخـُفـّفت عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ٢٠ سنة.

وبموجب قوانين جمهورية جورجيا لا يجوز الحكم بالإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (المادة ٢٤ من القانون الجنائي). ويسري نفس الأمر على النساء اللآئي كن حوامل وقت ارتكاب الجريمة أو وقت صدور الحكم (المادة ٢٤ من القانون الجنائي).

وتجري مرة أخرى على نطاق واسع، في كل من البرلمان وفي أوساط الجمهور، مناقشة مسألة إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن خطورة حالة الاجرام تجعل من المستحيل التوصل إلى حل إيجابي لهذه المسألة في هذه المرحلة.

وهكذا، ففي عام ١٩٩٤، أرتُكبت ٥٧٨ جريمة قتل في الجمهورية، تم توضيح ظروف ٣٦٧ منها. والرقمان المقابلان المتعلقان بعام ١٩٩٣ هما ٨٧٨ و٤٠٧. وارتكبت ٢ ٠٢٧ عملية سرقة، وضحت ظروف ٧٥٦ منها فقط (والرقمان المقابلان المتعلقان بعام ١٩٩٣ هما ٤٨٥ ٣ و٧٣٥).

أما أعمال الإرهاب، التي تتألف ضحاياها من سياسيين بارزين ومسؤولين كبار، فقد أصبحت منتشرة على نطاق واسع. وسقط ضحية للإرهابيين في العامين الأخيرين ج. شانتوريا زعيم أحد الأحزاب الرئيسية في البلد وهو الحزب الديمقراطي الوطني، وج. غولوا نائب وزير الداخلية، وم. كوردادزي، المدعي العام لعاصمة الجمهورية وشخصيات أخرى. ولم توضح ظروف أي من هذه الجرائم، وهو ما يشكل مصدر قلق لكل من الحكومة والجمهور عموماً.

ولا يمكن بطبيعة الحال أن يُعزى وجود عقوبة الإعدام في تشريع جورجيا إلى موجة الجرائم دون سواها. وسيلزم بذل جهد جدي لإعداد الرأي العام وتغيير عقلية الناس.

الرعاية الصحية

أحد أهم الشروط لكفالة الحق في الحياة هو إمكانية الوصول بالكامل إلى الرعاية الصحية. وفي إطار عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي تتحول المؤسسات الطبية تدريجياً إلى التمويل الذاتي ("الرعاية الصحية بمقابل"). ونظراً إلى أن البلد يعاني من أزمة اقتصادية حادة، فإن ذلك يثير مسألة مبدأ إمكانية الوصول بحرية إلى الرعاية الصحية ومن ثم الحق في الحياة.

قائمة بمواد القانون الجنائي لجمهورية جورجيا التي تنص على عقوبة الإعدام أو تلغيها

المواد التي تنص على عقوبة الإعدام	المواد التي تلغي عقوبة الإعدام
المادة ٦٥- الخيانة	المادة ٨٢- التهرّب من أداء الخدمة العسكرية
المادة ٦٥-١ - الإبادة الجماعية	المادة ٨٨- التزييف والتزوير
المادة ٦٦-١- الاشتراك كمرتزق في نزاع مسلح	المادة ٨٩- انتهاك لوائح النقد الأجنبي
المادة ٦٧- التجسس	المادة ٩٦-١- اختلاس أموال حكومية أو أموال عامة على نطاق واسع
	المادة ١٨٩- الإرتشاء
المادة ٦٨- اقتراف عمل إرهابي ضد ممثل حكومة أجنبية	المادة ٢٤٢-٢- اختطاف الطائرات
المادة ٦٩- التخريب	
المادة ٧٨-١ - السطو	
المادة ٧٨-١- تعكير سير مؤسسات العمل الاصلاحي	
المادة ١٠٤- القتل مع وجود ظروف مشددة	
المادة ١٧٧- الاغتصاب	
المادة ٢٠٩-١- الشروع في قتل شرطي	
المادة ٢٥٨- مقاومة رئيس أعلى أو حمله على خرق اللوائح	

المادة ٧ (التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

انضمت جورجيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإن التزام جمهورية جورجيا بمعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً يجد تعبيراً عنه في المادة ١٧ من الدستور الجديد التي تحظر استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة ١١٦ - "الضرب والتعذيب" - من القانون الجنائي على أشكال مختلفة من العقوبة - تتراوح بين الاصلاح بواسطة العمل إلى السجن - على ممارسة "الضرب أو غيره من أشكال العنف التي تلحق بالضحية معاناة بدنية" وكذلك على ممارسة "الضرب المنتظم الذي تكون له طبيعة التعذيب".

ويجب التسليم بأن فرادى الحالات الفردية لاستخدام العنف البدني على أيدي موظفي وكالات إنفاذ القوانين هي حالات في ازدياد فعلاً. ويحصل ذلك أساساً وقت الاحتجاز أو القبض وأحياناً خلال الاستجواب بغرض الحصول على اعتراف أو على معلومات.

وعلى الرغم من الصعوبات العملية المرتبطة بتنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه، فإن "لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية" تعمل على حماية حق السجناء والمحتجزين في ألا يتعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويقوم أعضاء اللجنة بانتظام بزيارة السجون وباتخاذ اجراءات مناسبة استجابة لشكاوى السجناء والمحتجزين. ويجري التحقيق بصورة مناسبة في كل شكوى ويعاقب المذنب إذا تبينت صحة تلك الشكوى.

وأحد أمثلة هذا الانتهاك الجسيم للقانون قضية أسرة خيداشيلي، وهي أسرة أحتُجز عدة أفراد منها (واثنان من أصدقائهم) للاشتباه في قيامهم بقتل ل. شوفيليدزي (والدة ت. شوفيليدزي) التي تُوفيت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وسعياً للحصول على اعتراف هؤلاء الأفراد، استخدم أفراد شرطة العاصمة القوة البدنية التي وصلت إلى التعذيب. وبعد أن تلقت اللجنة عدداً من الشكاوى قامت، بفحص هذه القضية وقررت أنه ينبغي إحالتها إلى مكتب المدعي العام مع التوصية بأن يقوم هذا المكتب بمزيد من التحقيق الموضوعي وأن يستجوب أفراد الشرطة الذين استخدموا أساليب غير قانونية ضد الأشخاص المعنيين. ونتيجة لذلك، غُيِّر الإجراء الوقائي بالنسبة إلى اثنين من أفراد أسرة خيداشيلي وأحد أصدقائهم، وأُقيمت دعوى جنائية ضد رجال الشرطة المذنبين بارتكاب التجاوزات.

ومن الهام بوجه خاص الاشارة إلى الاهتمام الواسع النطاق الذي أثارته الإجراءات القضائية، في جورجيا وخارجها، في القضية رقم ٧٤٩٣٨١٠ (المسماة قضية "دوموخوفسكيي - جيلباخيان"). فعلى أساس الأقوال التي أدلى بها المدعى عليهم (١٩ في المجموع) وجهت المنظمة غير الحكومية الدولية: "هيئة رصد حقوق الإنسان/هلسنكي اتهامات بارتكاب انتهاكات عديدة للإجراءات القانونية المناسبة بما في ذلك ضرب السجناء. وقد وقعت في حقيقة الأمر حادثتان من هذا النوع. وهكذا، واستناداً إلى الشكوى التي قدمها المدعي عليه ج. جيلباخيان بأنه قدتعرض للاعتداء في زنزانته، أُقيمت دعوى جنائية ضد سجين آخر ارتكب الجـُرم. وأُدين السجين شوغوفاسدزي، وأُقيل من دائرة السجون موظف السجون المسؤول عن حفظ النظام.

كما يثور القلق لدى الجمهور ومنظمات حماية حقوق الإنسان بسبب انتهاك حقوق الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز من أجل التحقيق معهم وفحصهم نفسانياً، وهو قلق قائم منذ سنة حتى الآن. وعلى عكس ما تنص عليه أحكام المادة ١٢ من "قانون الرعاية النفسانية" الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، فإن الفحص الطبي الذي يخضع له الأشخاص قيد التحقيق لتحديد حالتهم العقلية ما زال يُجرى في مؤسسة طبية متخصصة تابعة لوزارة الداخلية. وينبغي بطبيعة الحال ألا تكلف مؤسسة طبية تابعة لوزارة ما باجراء هذا النوع من الفحص.

وما زالت أوضاع السجون رديئة (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفرع المتعلق بحقوق السجناء الوارد في التقرير).

وتجدر الاشارة عموماً إلى أن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يتعارض بدون استثناء مع النهج السياسي ونمط التصرفات اللذين تسير عليهما حكومة جورجيا، وهي بلد يمر بمرحلة بناء مجتمع ديمقراطي. ويجري إعداد مرسوم مقابل سيصدر عن رئيس الدولة (انظر التعليقات على المادة ٢).

المادة ٨ (حظر السخرة)

إن أحكام هذه المادة من العهد، التي تحظر الرق والسخرة، لا تسري على جورجيا حيث لم تُسجل في الفترة قيد الاستعراض أي حالة من حالات الرق أو السخرة. وترد اللوائح المتعلقة بعمل المدانين في المادتين ٢٥ و٢٨ من القانون الجنائي الحالي على نحو ما عُدِّلتا واستُكملتا (للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليقات على المادة ١٠ أدناه).

وتتولى إدارة رفاه الجنود التابعة لإدارة شؤون العاملين في وزارة الدفاع حماية حقوق الإنسان في دوائر هذه الوزارة. والانتهاكات التي تحدث في الوحدات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع تتصل بصورة رئيسية بالجوانب الاقتصادية لحقوق الإنسان (الجرايات غير المناسبة، ونقص البدل العسكرية، ونقص الفرص المتاحة للراحة والشفاء وغير ذلك) وهي أحد الأسباب الرئيسية للفرار من الخدمة من جانب الأفراد العاملين في الجيش لفترات محددة. ووُجدت في فترة التجنيد حالات لرجال يبلغون سن التجنيد احتُجزوا وأرسلوا بالقوة إلى مفوضيات الجيش ووكالة المخابرات العسكرية وإدارات الشرطة المحلية.

كما تُنتهك أحياناً حقوق الجنود على أيدي وكالات إنفاذ القوانين. إذ تحدث حالات يجري فيها التثبت بصورة غير قانونية من وثائقهم ويجري فيها القيام لعمليات تفتيش غير مرخص بها لغرفهم. كما أن موجة الاجرام تطال الجنود. فقد سُجل في شباط/فبراير ١٩٩٥ وحده هجومان على ضباط: فقد اعتُدي على المقدم م. دزاندزانيدزي والنقيب ج. كارمازاناشفيلي كما سُرق هذا النقيب.

الخدمة العسكرية البديلة

وفقاً للمادة ١٢ من قانون الخدمة العسكرية العامة، يجوز أن يُستدعى المواطنون الذين يعترضون لأسباب ضميرية أو دينية على أداء الخدمة العسكرية النشطة إلى أداء خدمة عسكرية بديلة بموجب قانون الخدمة العسكرية البديلة المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١.

المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)

إن الحقوق المبينة في هذه المادة تنعكس انعكاساً كاملاً في المادة ١٨ من الدستور الجديد. فوفقاً لهذه المادة (الفقرتان ١ و٢) فإنه لا يجوز انتهاك الحرية الشخصية ولا يجز حرمان أحد من حريته أو تقييدها إلا بموجب قرار صادر عن محكمة. ويبلغ فوراً من يُقبض عليه أو يُحتجز بحقوقه وبأسباب

القبض عليه أو احتجازه؛ ويجوز للشخص المقبوض عليه، منذ لحظة القبض عليه، أن يطلب ويتلقى مساعدة قانونية (الفقرة ٥).

ووفقاً لقانون الشرطة لجمهورية جورجيا (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣)، يجب على الشرطة أن تحترم وتحمي حقوق وحريات الفرد بغض النظر عن مركزه المدني أو الاجتماعي، أو ثروته، أو أصله العرقي أو القومي، أو جنسه، أو عمره، أو تعليمه، أو لغته، أو معتقده، أو رأيه السياسي أو غير ذلك من الآراء.

ويجب على الشرطة بوجه خاص أن تتيح للمحتجزين أو المقبوض عليهم فرصة ممارسة حقهم في الانتصاف القضائي وفقاً للقانون.

وكانت حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين، قبل اعتماد الدستور، تُحدَّد بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية اللذين يتضمنان أحكاماً كثيرة يعود عهدها إلى الفترة السوفياتية. ووفقاً للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، "لا يجوز القبض على أحد إلا استناداً إلى أمر محكمة أو بموافقة المدعي العام. ويجب على المدعي العام أن يفرج فوراً عن أي شخص حرم بصورة غير مشروعة من حريته أو استمر احتجازه بعد الفترة التي ينص عليها القانون أو بعد قضاء عقوبته". وتنص المادة ١٩٤- "القبض أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة" - والمادة ١٩٥ - "الحصول على أدلة تحت الاكراه" - من القانون الجنائي على توقيع جزاءات في شكل فترات سجن مختلفة (تتراوح بين سنة و١٠ سنوات) على من يقترف تلك الجرائم. واختيار التدابير الوقائية ينظمه فرع خاص في قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٨٠ إلى ٩٤). ووفقاً لهذه المواد، تفرض المحكمة بوجه خاص اجراءً وقائياً في قرار مسبَّب يبين الجُرم الذي يشتبه في أن الشخص قد ارتكبه أو الذي يُتهم بأنه ارتكبه، وأسس انتقاء الاجراء الوقائي المعين. ويجوز كقاعدة عامة أن يوضع المحتجزون في الحبس في أماكن احتجاز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام؛ ولا يجوز أن يدوم الاحتجاز في الحبس رهن التحقيق أكثر من شهرين إلا في الظروف المنصوص عليها بصورة خاصة.

وفي عام ١٩٩٤ احتجزت وكالات إنفاذ القوانين في جمهورية جورجيا ٥١٠ ٣ أشخاص. وأذن المدعي العام بالقبض على ٢٨٢ ٣ من هؤلاء المحتجزين، وأُفرج عن ٢٣٧ بسبب تغير الظروف أو لأسباب أخرى.

ولا ينص تشريع جورجيا الحالي على إجراءات لتعويض الأشخاص عن القبض عليهم بصورة غير مشروعة، على الرغم من وجود حكم من ذلك القبيل في الدستور (المادة ١٨-٧). غير أنه يجوز لهؤلاء الأشخاص التماس جبر من المحاكم. وستُسوَّى مسألة آلية التعويض في إطار الاصلاح الجاري لنظام الإجراءات القانونية.

كما أن الأحكام المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة غير مرضية نظراً إلى أنها تتيح لوكالات التحقيق والمحاكم احتجاز الناس في الحبس لفترة غير محددة. كما ينص القانون على فرض حدود قصوى من الواضح أنها مفرطة على المدة التي يجوز خلالها احتجاز شخص ما قبل المحاكمة (وهي مدة تصل ١٨ شهراً). وينظم الدستور الجديد هذه الجوانب أيضاً بإحكام. ويجب ووفقاً للمادة ١٨-٣ أن يمثل الشخص المحتجز أمام المحكمة في غضون ٤٨ ساعة. ويجب على المحكمة في غضون الأربع والعشرين ساعة التالية أن تقر القبض عليه أو إخضاعه "لشكل من الأشكال الأخرى لتقييد حريته" أو الافراج عنه. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة

نفسها لا يجوز أن تزيد فترة احتجاز شخص مشتبه في ارتكابه جريمة على ٧٢ ساعة، ولا يجوز لشخص وُجهت إليه تـُهم أن يظل محبوساً في الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تتجاوز ٩ أشهر.

المادة ١٠ (حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم)

هناك في الوقت الحاضر ١٥ إصلاحية وسجناً ومركز اعتقال مختلفة تباشر عملها في جورجيا.

والحالة في نظام سجون جورجيا بعيدة في الواقع عن أن تفي بالمعايير الدولية المعترف بها عموماً، وإن كانت تستوفي الشروط الرئيسية المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد. وتنظم المادة ٢٥ من القانون الجنائي إجراءات الاعتقال.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بلغ عدد السجناء في سجون جورجيا ٨٠٣ ٧. وفيما يلي أهم العيوب التي تعتري النظام بوجه عام:

- سوء حالة الهياكل الأساسية المادية والتقنية. فالاصلاحيات قائمة عموماً في مبان لم تكن مستهدفة قبل ذلك لتحقيق هذه الأغراض (المباني الصناعية، الثكنات، الخ). وبعد سنوات طويلة من استخدامها المتواصل، أصبحت هذه المباني بالية تقريباً؛

- سوء حالة الرعاية الطبية إلى أقصى حد. ووفاء ١٢٠ شخصاً في العام الماضي في مراكز الاعتقال أمر يغني عن الحديث. ومرض السل وأمراض القلب والأوعية الدموية بسائر أشكالها منتشرة فيها. ففي إصلاحية كسانز للعمل الاصلاحي رقم ٣٩ المخصصة لفريق خاص مصاب بمرض السل، لا يستطيع ١٥٠ معتقلاً الحصول على علاج فعلي. وتوفير هذا العلاج لمثل هذا العدد من المعتقلين المصابين بمرض السل من شأنه أن يكلف ٠٠٠ ٢٠ دولار. وهي موارد ليست تحت تصرف الاصلاحية ولا وزارة الشؤون الداخلية.

والحالة مفجعة في المستوصف ١٠/١٢٣ (المستشفى الجمهوري) حيث لا تحتمل الأوضاع الصحية ولا المعدات بل ولا حتى أوضاع المعيشة الأساسية أدنى فحص. وتسود حالة مماثلة في الاصلاحيات المخصصة للنساء والأطفال.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أصدر رئيس الدولة، السيد إ. شيفارنادزيه، مرسوماً خول بموجبه لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية حق تفتيش أوضاع حبس السجناء والمعتقلين ومطالبة السلطات التصدي لأية انتهاكات يتم اكتشافها.

ومن المشاكل العديدة التي يعاني منها نظام السجون قلة عدد الموظفين وافتقارهم الى أجهزة العمل اللازمة.

وبناء على مبادرة لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية، أعد مشروع قرار لمجلس الوزراء "بشأن اتخاذ تدابير لتوفير الاحتياجات المادية - التقنية والاجتماعية والمالية للمؤسسات الجنائية التابعة لوزارة الشؤون الداخلية في جمهورية جورجيا".

والحالة سيئة بوجه خاص في مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة حيث يخضع عمل الإدارة للوائح بالية تتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة مر عليها بالفعل أكثر من ربع قرن من الزمن. وهذه المراكز مكتظة (في تبيليسي، وكوتيزي، وزغديد، وباتومي). إذ تقل في المتوسط المساحة المخصصة لكل معتقل عن متر مربع واحد بدلاً من مساحة المترين ونصف المنصوص عليها في اللوائح. وليس لدى السجناء أسرة فردية خاصة بهم، وإنما كثيراً ما يتعين عليهم النوم بالتناوب مرتين أو ثلاثة بدون أغطية. وتشجع هذه الأوضاع انتشار الطفيليات والأمراض المعدية.

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدر البرلمان مرسوماً بالعفو يمس تقريباً واحداً من كل عشرة سجناء. ومن شأن هذا التدبير، الى جانب تدابير أخرى، أن يسفر عن تحسين الأوضاع في مراكز الاعتقال.

المادة ١٢ (الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة)

يحمي الدستور (المادة ٢٢) ممارسة هذا الحق من جانب مواطني جورجيا والأشخاص المقيمين قانوناً على أراضيها.

ووفقاً لقانون الهجرة (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)، يحق لأي من مواطني جمهورية جورجيا الهجرة من جورجيا أو السفر إلى محل إقامته الدائمة في دولة أخرى. ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

والهدف من القانون هو، حماية حق المواطن في جورجيا في مغادرة بلده والعودة اليه، وفقاً للمبادئ المعترف بها عالمياً.

وإذا نص اتفاق دولي على حقوق مختلفة عن الحقوق التي أقرها التشريع الجورجي، فإن أحكام القانون الدولي هي التي تطبق.

وينظم القانون مسألة هجرة الأطفال القصَّر.

ولأي مواطن هاجر من جورجيا حق دخول الجمهورية في أي وقت دون حاجة الى الحصول على أي تصريح آخر.

وفي الوقت ذاته، لا يزال نظام التصريح القديم القائم على أساس تسجيل المواطنين وفقاً لمحل إقامتهم، والمعروف باسم نظام "بروبيسكا"، سارياً، وهو ما يخالف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢-١ من العهد.

وقد استخدم عدد كبير من المواطنين حق الهجرة. وهناك شكاوى من أن تسجيل المستندات والحصول عليها يتطلب نفقات ينبغي دفعها بالعملة الصعبة بأسعار صرف عالية. وفي الواقع العملي فإن خيار مغادرة البلد ليس متاحاً للغالبية العظمى من الذين أبدوا رغبة في الرحيل. فالأوضاع البيروقراطية في قسم التأشيرات والتسجيل بوزارة الشؤون الداخلية أمر معروف للجميع.

ومن العقبات التي تعوق الممارسة الحرة تماماً للحق في حرية التنقل داخل الجمهورية، وهو حق محترم بوجه عام، مناطق النزاع الإثني - السياسي، التي تشمل أقاليم بأكملها (أبخازيا، وجنوب أوسيتا سابقاً). وتذاكر السفر مكلفة. وعلى سبيل المثال، فإن المناطق الهامشية (دجافاخيتي، وأجارا، إلخ) منقطعة تقريباً عن المركز لهذا السبب.

المادة ١٣ (الأجانب)

ترد الأحكام التي تنظم إجراءات تطبيق هذه المادة من العهد وفقاً للمعايير الدولية في المادة ٤٧ من الدستور الجديد وفي المادة ٨ من قانون الجنسية.

ووفقاً للقانون الخاص بالوضع القانوني للأجانب الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تكفل للأجانب الحقوق والحريات المنصوص عليها في تشريع جمهورية جورجيا. ويحدد وضعهم القانوني الدستور والقانون والقرارات الأخرى التي تصدرها الجمهورية والاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية المعترف بها عالمياً ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان (المادة ٢).

ويتمتع الأجانب في جورجيا بالحقوق والحريات ويتحملون المسؤوليات على قدم المساواة مع المواطنين الجورجيين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والأجانب في جورجيا سواء أمام القانون، بصرف النظر عن أصلهم، ووضعهم الاجتماعي والمادي، وعن العرق، والجنسية، والجنس، والتعليم، واللغة، والدين، والآراء السياسية أو غير السياسية، والمهنة، إلخ.

وتحمي جمهورية جورجيا حياة الأجانب على أراضيها، وأمنهم الشخصي، وحقوقهم وحرياتهم (المادة ٣).

وتمنح جمهورية جورجيا حق اللجوء للأجانب المضطهدين في بلدهم دفاعاً عن السلم وحقوق الإنسان ولممارسة الأنشطة الاجتماعية - السياسية التقدمية والأنشطة العلمية وغيرها من الأنشطة الإبداعية.

ويقضي القانون بعدم منح اللجوء للأجانب الذين تتعارض آراؤهم وأنشطتهم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو مع مصالح دولة جورجيا.

ويحصل الأجانب في جمهورية جورجيا على الحقوق الأساسية التالية: الحق في العمل، والحق في الراحة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الضمان الاجتماعي، وحقوق الملكية والحقوق الشخصية غير

حقوق الملكية، والحق في التعليم، والحق في التمتع بالقيم الثقافية، والحق في الانضمام الى منظمات سياسية واجتماعية، والحق في اعتناق دين أو معتقد، والحق في إقامة علاقات زوجية وأسرية.

وتكفل للأجانب الحماية الشخصية وعدم التدخل في حياتهم الخاصة وحياتهم الأسرية وفقاً للمادة ١٧. وينص القانون أيضاً على الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة وينظم حق التصويت ومسألة الخدمة العسكرية.

ويرسي القانون المبادئ التي تحكم مسؤولية الأجانب عن الجرائم والمخالفات الإدارية وغيرها من المخالفات التي ترتكب وفقاً لما ينص عليه القانون الجورجي، ما لم تنص اتفاقات دولية على خلاف ذلك.

ووفقا للمادة ٢٧ من الدستور الجديد، يحق للدولة فرض قيود على الأنشطة السياسية للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تسجل حالة طرد فيها أجانب من جمهورية جورجيا.

المادة ١٤ (إقامة الدعاوى أمام المحاكم)

تكفل المادتان ١٨-٣ و٨٥ من دستور جورجيا تنفيذ هذه الأحكام المنصوص عليها في العهد.

وينص قانون الإجراءات الجنائية في الجمهورية، وبوجه خاص المادتان ١٣٥ ("إتاحة مساعدة مترجم") و١٤٥ ("توجيه التهم") على الضمانات الواردة في المادة ١٤-٣. فالمادة ١٤٥ تقضي بوجوب توجيه التهمة إلى المشتبه فيه في غضون ٤٨ ساعة. أما إجراء استجواب المتهم، فتحكمه المادتان ٦٩ و٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فالمادة ٦٩ تنص على أن: "للمتهم حق الإدلاء بشهادة فيما يتعلق بالتهمة الموجهة اليه. وله كذلك الحق في الإدلاء بشهادة تخص غيره من المدعى عليهم والضحايا". وليس لشهادة المدعى عليه الذي ينكر ذنبه أو يعترف به صلة بإقامة الدعاوى وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٣. ويجب أن تكون الشهادة قائمة على أدلة، أي أن إمكانية التجريم الذاتي مستبعدة. وتحدد المادتان ٤٨ و١٧ إجراءات المشاركة "حق المتهم في المساعدة القانونية" و"مشاركة محامي الدفاع في الدعاوى الجنائية". وتقضي المادة ١٨-٥ من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز لمحامي الدفاع المشاركة في الإجراءات ابتداء من وقت الاعتقال. ويغطي الفرع الرابع من قانون الإجراءات الجنائية في الجمهورية "إقامة الدعاوى في محكمة الاستئناف" الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤-٥ من العهد. وتخضع الحالة الخاصة بالأحداث لأحكام المادتين ٥ ("الظروف التي تستبعد إقامة دعاوى في قضية جنائية")، و٨ ("وقف قضية جنائية بمجرد تحويلها الى لجنة شؤون الأحداث")، إلخ. ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية في مجموعه ١٧ من هذه المواد ذات الصلة بالدعاوى التي تشمل الأحداث والتي ينصب التركيز الأساسي فيها على إعادة التأهيل كما هو منصوص عليه مثلاً في المادة ٨ ("وقف قضية جنائية بمجرد تحويلها الى لجنة شؤون الأحداث")، إلخ.

ووفقاً للمادة ٨٥-١، يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية وأن يكون حكم المحكمة علنياً. وسرية الجلسات مباحة فقط في الحالات التي ينص عليها القانون. وترد أحكام مماثلة في قانون الإجراءات الجنائية

للجمهورية من الفترة السوفياتية، الذي لا يزال سارياً بعد تعديله وتكملته (المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

افتراض البراءة

وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٠ من الدستور الجديد، يفترض الشخص بريئاً الى أن يثبت جرمه بموجب الإجراء الذي أرساه القانون وإلى أن يبدأ نفاذ حكم المحكمة بالإدانة.

ومبدأ افتراض البراءة، الذي هو أحد الأركان الأساسية في النظام القضائي، مبدأ تحترمه الهيئات القضائية في البلد كقاعدة، وكثيراً ما تنتهكه وسائل الإعلام غير الحكومية إذ أنها تصدر أحياناً "أحكاماً بالإدانة" مسبقاً وتطلق على الأشخاص اسم "الجناة" دون أي أساس لذلك. ورغم اتسام التعليقات بطابع تشهيري صريح، إلا أن الضحايا نادراً جداً ما يرفعون دعاوى التشهير.

ويجري حالياً إصلاح النظام القانوني على أساس الدستور الجديد للبلد. والهدف من عمليات الإصلاح هو جعل النظام القانوني ككل يتمشى والمعايير الدولية وإزالة شوائب من أمثال الاتجاه الاتهامي العام في قانون الإجراءات الجنائية، وهيمنة مكتب المدعي، إلخ. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الأقسام المناظرة من هذا التقرير.

المادة ١٥ (الأثر الرجعي للقانون)

وفقا للمادة ٧ من القانون الجنائي لجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية (الذي لا يزال سارياً بعد تعديله وتكملته)، يحدد القانون الساري وقت ارتكاب فعل ما الطابع الجنائي للفعل وخضوعه للعقوبة. وللقانون الذي يقضي بأن الفعل لم يعد يخضع للعقوبة أو الذي يخفف العقوبة أثر رجعي، أي أنه يمتد ليشمل الفعل المرتكب قبل صدوره. أما القانون الذي يجرم فعلاً ما أو يفرض عقوبة أشد عليه، فليس له أثر رجعي.

وتحترم المادة المشار إليها أعلاه من القانون الجنائي احتراماً صارماً في الممارسة في جمهورية جورجيا ولم تسجل حالات انتهكت فيها أحكامه أو طبقت فيها تطبيقاً غير كامل.

كما انعكس هذا الحكم المنصوص عليه في العهد في الدستور الجديد. حيث تقضي المادة ٤٢ بعدم اعتبار أحد مسؤولاً عن فعل لم يكن يعتبر مخالفاً للقانون وقت ارتكابه. وليس للقانون الذي يخفض المسؤولية أو يلغيها أثر رجعي (المادة ٤٢-٥).

المادة ١٧ (حرمة المنزل والخصوصيات والأسرة)

تكفل المادة ٢٠ من الدستور الجديد هذه الحقوق. وبوجه خاص، يعترف بحرمة خصوصيات كل فرد، ومكان العمل، والأوراق الشخصية، والمراسلات، والاتصالات الهاتفية والاتصالات الأخرى. ويجوز فرض قيود على هذه الحقوق بأمر من المحكمة أو بدون أمر من المحكمة في الحالات التي ينص عليها القانون.

وتكفل هذه الحقوق إلى حد أكبر المادة ١٤١ ("انتهاك حرمة المنزل") والمادة ١٤٣ من القانون الجنائي ("انتهاك سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والرسائل التلغرافية") والمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ("حرمة المنزل، وحماية الخصوصيات وسرية المراسلات").

وتعرض المواد من ١٦٥ الى ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الطرق التي يمكن بها انتهاك هذه الحقوق، وتنظم هذه المواد إجراءات التفتيش والحجز. وهي تتطلب موافقة المدعي أو نائبه، وقراراً مسبباً يتخذه المحقق، ووجود شهود، وعدم الكشف عن الظروف الخاصة المحيطة بمواد التفتيش، ومراعاة القاعدة التي تقضي بعدم جواز إجراء التفتيشات الذاتية إلا من جانب شخص يكون من نفس جنس الشخص الذي يجري تفتيشه، وإعداد تقرير، وما الى ذلك.

وفي الوقت ذاته، يقدم المواطنون شكاوى بشأن حرمة المنزل وترفع هذه الشكاوى أمام هيئات مختلفة. ففي عام ١٩٩٤ مثلاً، تلقت لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية نحو ٣٠٠ بلاغ بشأن حالات انتهاك جزئي أو كلي للحق في حرمة المنزل. وأثار إعلان قائد الحزب الوطني الديمقراطي، السيد ج. شانتوريا، بسبب تنصت أجهزة أمن الدولة على هاتف مكتبه. وللأسف، لم تحقق لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية ولا السلطات المختصة في هذه الاعداءات. وأفادت البيانات التي حصل عليها المعهد القوقازي للسلم والتنمية والديمقراطية في مسح أجري عن حرية التعبير بأن ٢٠ في المائة من الصحفيين الذين تم استجوابهم لم يستبعدوا امكانية التنصت على هواتف الصحف وتفتيش البريد.

ووفقا لآخر التعديلات والإضافات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التي أقرها البرلمان (نيسان/أبريل ١٩٩٥)، والتي تخص مراقبة المكالمات الهاتفية ذات الصلة بالدعاوى الجنائية المقامة بالفعل، ورهناً بموافقة المدعي، يجوز للوكالات القائمة بإنفاذ القانون استخدام الأدوات التقنية وسماع المكالمات الهاتفية.

وتصرح لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية بأنه لا ينبغي السماح باستعمال إجراءات كهذه إلا بموافقة هيئة قضائية.

المادة ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين)

إن هذا الحق مكفول بالمادة ١٩ من الدستور الجديد.

وتجدر الإشارة الى أن هناك احتراماً تقليدياً لحرية الدين في جورجيا. وهذا ما أكده مسح اجتماعي أجرته لجنة حقوق الإنسان والشؤون الإثنية بالاشتراك مع المعهد القوقازي للسلم والديمقراطية والتنمية حيث أفاد بأن "عدم إمكانية التعبير عن المشاعر الدينية" واحد من أقل الأسباب أهمية لهجرة الأقليات من جورجيا. وأعطي المجيبون درجة ناهزت ٤ من خمس درجات للموقف السائد تجاه الأقليات الدينية غير الأرثوذكسية.

وسحبت المادة ١٤٨ التي يرجع تاريخها إلى الفترة السوفياتية والتي كانت تنص على فرض عقوبات على انتهاك اللوائح المتعلقة بفصل الكنيسة عن الدولة والمدرسة عن الكنيسة من القانون الجنائي لجمهورية جورجيا.

المادة ١٩ (الحق في حرية التعبير)

تكفل المادتان ١٩ و٢٤ من الدستور الجديد الحقوق المشار إليها في هذه المادة من العهد.

ويكفل ممارسة هذه الحقوق أيضاً قانون جمهورية جورجيا "بشأن حرية الصحافة ووسائل الإعلام". فالصحافة ووسائل الإعلام الأخرى حرة في جورجيا بموجب هذا القانون. وهذه الحرية مكفولة بالدستور.

ولمواطني جمهورية جورجيا حق التعبير عن آرائهم ونقلها والدفاع عنها من خلال أية وسيلة إعلام، ومن حقهم كذلك تلقي معلومات بشأن مسائل الحياة العامة.

ورقابة الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام ليست مباحة (المادة ١). وتحظر كذلك إساءة استخدام وسائل الإعلام.

ووفقاً للقانون، يحظر على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى:

(أ) إفشاء أسرار الدولة؛

(ب) نشر دعوات لقلب نظام الحكم والنظام الاجتماعي القائمين واستبدالهما؛

(ج) الدعوة للحرب ولارتكاب أعمال وحشية أو للتعصب العرقي أو القومي أو الديني؛

(د) نشر معلومات تفضي إلى ارتكاب جرائم جنائية؛

(هـ) نشر المواد الإباحية أو اللاأخلاقية (المادة ٤).

ويجوز إنهاء أنشطة وسائل الإعلام أو وقفها. ولا يجوز إنهاء أنشطة وسائل الإعلام تماماً إلا بأمر من المحكمة.

وإذا انتهكت الدولة أو وكالاتها هذا القانون، يمكن رفع دعاوى جنائية ضدها.

ويسهم المرسوم الذي أصدره رئيس الدولة "بشأن اتخاذ تدابير معينة لحماية حقوق الإنسان في جورجيا" في الوقت الحاضر مساهمة كبيرة في ترسيخ هذه الضمانات. وقد خصصت الفقرة ٧ من هذا المرسوم لاتخاذ تدابير لتشجيع تنفيذ القانون المشار اليه أعلاه.

ومن العقبات العملية التي تعترض ممارسة الحقوق المشار اليها في هذه المادة من العهد أزمة الطاقة، ونقص الورق وقلة الأموال، بينما هناك على المستوى الذاتي رداءة بعض المواد المنشورة والمذاعة التي يقوم واضعوها بتعويض قلة مؤهلاتهم بمحاولة إثارة الضجة بها، إلخ. وقد يعزى ذلك إلى حد ما لحداثة سن الصحفيين العاملين في التحرير (وهم عموماً في سن الدراسة).

أما فيما يتعلق بتعديات الدولة على حرية الصحافة، فلم يحدث أي تعد أثناء الفترة قيد الاستعراض، كما دلّ على ذلك مسح عن حرية الصحافة أجراه المعهد القوقازي للسلم والديمقراطية والتنمية في بداية عام ١٩٩٤. وقد غطى المسح ٣٣ صحيفة ومرفق أنباء في الإذاعة والتلفزيون. ويرى الصحفيون الذين تم استجوابهم (٨٢ في المائة)، أن السلطات لا تتدخل في عمل المحررين، وإذا بذلت محاولة للتأثير عليهم، فإنها لا تأخذ سوى شكل المشورة والتوصيات "غير المعوقة".

وكانت هناك حالات تم فيها التعدي بدنياً على صحفيين من جانب موظفي الشرطة. فقد ضرب مثلاً مراسل لوكالة رويتر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، شأنه شأن صحفي آخر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أثناء زيارة الأمين العام للأمم المتحدة لجورجيا. وحدثت كذلك حالات هجوم على مكاتب التحرير، لا سيما على مكاتب صحيفة "dge 7"، وعلى مقر شركات تلفزيون محلية (شن غارات على مكاتب إيبرفيزيا Iberviziya) من جانب أشخاص مجهولي الهوية. ولم يسفر التحقيق في هذه الأحداث عن إلقاء القبض على أي شخص.

ورغم ذلك كله، يمكن اعتبار حرية الصحافة واحدة من أهم إنجازات الديمقراطية الشابة في جورجيا.

المادة ٢٠ (حظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية)

تكفل المادتان ٧٢ و٧٥ من القانون الجنائي للجمهورية تنفيذ أحكام هذه المادة في جمهورية جورجيا إذ أنهما تنصان على فترات سجن مختلفة للمجرمين. وترد كذلك الأحكام المتعلقة بحظر الدعاية للحرب والدعوة لارتكاب أعمال العنف والقسوة في قانون جمعيات المواطنين (المادة ٣) وفي قانون الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى (المادة ٤).

وتجدر الإشارة إلى أن قادة الحركتين الانفصاليتين في أبخاز وجنوب أوسيتا قد نشطوا في تصوير أهالي جورجيا في صورة العدو أثناء النزاع الإثني - السياسي الحاد. وظلت المادتان المشار اليهما أعلاه من القانون الجنائي مسألة شكلية بحتة لأن السلطات لم تستخدمهما لمنع التحريض على إثارة الخلاف بين الأقليات الإثنية أو لعزل المحرضين.

وكانت هناك أثناء فترة نظام الرئيس غامساخورديا دعوات علنية للانتقام من الأقليات الإثنية الخائنة.

المادة ٢١ (الحق في التجمع السلمي)

تكفل المادة ٢٥ من الدستور الجديد هذا الحق بما يتمشى تماماً والمعايير الدولية. ولا تفرض قيود على ممارسة هذ الحق إلا على الذين يؤدون خدمتهم العسكرية في القوات المسلحة وعلى رجال الشرطة وخدمات الأمن.

وتتسم القوانين واللوائح القائمة التي تحكم ممارسة هذا الحق بدرجة كبيرة من التحرر. وعملياً، تجيز الحكومة للمواطنين التجمع سلمياً والتظاهر في أي مكان حتى أمام مبنى البرلمان ومجلس الوزراء. وفي عاصمة جورجيا أماكن معينة مخصصة لتنظيم اجتماعات، وهناك إجراء سارٍ للتصريح بعقد هذه الاجتماعات. وتتخذ الشرطة التدابير اللازمة في حالة عقد اجتماع في مكان غير مصرح به. وحدثت في بعض الحالات انتهاكات لحقوق المواطنين من الأفراد والصحفيين من جانب رجال الشرطة القائمين بتطبيق هذه التدابير. وقام بتنظيم معظم المظاهرات مودعون ساخطون لدى مجموعة من الشركات التجارية والمصارف المفلسة وأتباع الرئيس السابق زفياد غامساخورديا. وقد تم التحقيق في جميع التجاوزات.

المادة ٢٢ (الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين)

تكفل المادة ٢٦ من الدستور الجديد ممارسة هذا الحق.

ويخضع هذا الحق للمادتين ٢١٧ و٢١٨ من قانون تشريع العمل لجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية ولقانون جمعيات المواطنين لجمهورية جورجيا الذي بدأ نفاذه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وعليه، تقضي المادتان ٣ و٤ من هذا القانون، اللتان تحددان مبادئ وأغراض وأنشطة الجمعيات العامة، بما في ذلك نقابات العمال، بأن الشروط الوحيدة المطلوب استيفاؤها من المواطنين القائمين بتشكيل جمعية هي أن يقوموا بذلك بإرادتهم الحرة ووفقاً للقانون القائم. وبموجب المادة ١٦ من القانون، فإن الأسباب التالية هي الأسباب التي يرفض التسجيل على أساسها: إذا كان النظام الأساسي للجمعية مخالفاً للدستور والتشريع الساري أو للمادتين ٣ أو ٤ من القانون. ويمكن إنهاء أنشطة جمعية من الجمعيات بناء على الأسباب المشار إليها أعلاه بقرار من المحكمة على أساس بيان يحرره مكتب الادعاء أو مكتب التسجيل (المادة ١٧). ولا يجوز تشكيل جمعيات يكون الغرض منها قلب النظام الدستوري بالقوة، أو القضاء على السلامة الاقليمية للبلد، أو زرع الخلاف الديني أو الإثني، أو الدعاية للحرب، أو ارتكاب أعمال عنف أو أعمال وحشية أو أفعال إجرامية أخرى (المادة ٣).

وتعمل نقابات العمال في جورجيا على أساس المبدأ الاقليمي الفرعي. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً لقرار المؤتمر التأسيسي، أنشأت النقابات الفرعية ومجالس نقابات العمال في جمهوريتي أجار وأبخاز اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي رابطة نقابات العمال بالاتفاق بينها، وهي رابطة طوعية تتألف من ممثلين متساوين وتقوم على مبادئ اتحادية، وهي مستقلة تماماً عن الهيئات الحكومية، والاقتصادية، والسياسية، وعن غيرها من الهيئات. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، انضمت الى الرابطة ٢٩ منظمة نقابية فرعية، والهيئات الاقليمية للجمهوريتين المتمتعتين بالحكم الذاتي، والمجالس الجمهورية للمنتجعات الصحية التابعة لنقابات العمال والجمعية الوطنية للثقافة والرياضة البدنية "شيفارديني"، وبلغ مجموع ما تمثله هذه الرابطة ٧٧٨ ٢٠ منظمة.

والعلاقات بين الحكومة والرابطة غير متساوية. وتقدم الرابطة عدة مطالبات خاصة بالممتلكات. ووفقاً لقادتها، فإن الحكومة تستولي على ممتلكات نقابات العمال وتستخدمها بما ينتهك التشريع القائم وبدون رضاها. وهم يذكرون كمثال على ذلك قراري مجلس الوزراء المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (رقم ٤٩٧) وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (رقم ٤٨٢)، اللذين تم بموجبهما وضع اتحاد غروزكورورتستروي تحت سلطة وزارة العمارة والبناء. وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، حـُول مبنى هذا الاتحاد، بأمر من رئيس الدولة، إلى أجهزة الأمن. وبالقرار المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (رقم ١٢٨)، وضع قصر ثقافة نقابات العمال تحت تصرف المديرية المركزية للحرس الوطني، إلخ.

وتعاني نقابات العمال من بعض الصعوبات لافتقارها إلى سند قانوني. ولم يصدر في الواقع أي قانون يمكن أن يساعد على تعزيز حركة نقابات العمال. وتم في الوقت ذاته سحب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية جوريجا في فترة نظام الرئيس الأسبق غامسخورديا، وهي المادة التي كانت تنص على فرض عقوبات في شكل سجن وعمل إصلاحي على إعاقة أنشطة نقابات العمال.

وتصر قيادة الرابطة على أن مبادراتها لوضع القوانين لا تلقى الدعم الملائم. فاقتراحات نقابات العمال ذات الصلة بمشاكل الضمان الاجتماعي تهمل. وقد أرسلت إلى الحكومة مثلاً ٣٥ وثيقة مختلفة تقترح تدابير لتحسين الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك، خلال الفترة الواقعة بين ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولم تتلق واحدة منها مع ذلك رداً ملائماً.

وتمر حركة نقابات العمال في جورجيا بأزمة شديدة في الوقت الحاضر. ويعزى ذلك جزئياً إلى المفهوم النمطي العام الذي يعتبر نقابات العمال منظمات شكلية بحتة.

واتخذت نقابات العمال عدة مبادرات واسعة النطاق للدفاع عن مصالح العمال، وقد لجأت بوجه خاص إلى استخدام حقها الدستوري لتنظيم الإضرابات.

المادة ٢٣ (الأسرة والزواج)

تتضمن المادة ٢٦ من الدستور الجديد أحكاماً تتعلق بالأسرة والزواج.

ويشكل قانون الزواج والأسرة السند القانوني للعلاقات الزوجية لمواطني الجمهورية.

وبوجه خاص، تنص المادة ٥ من القانون على أن الأسرة تتمتع بحماية الدولة؛ وهي تكفل أيضاً حماية الأمومة وتشجعها.

وتكفل المواد ذات الصلة أيضاً من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للجمهورية حرمة الخصوصيات والأسرة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليقات على المادة ١٧ من العهد).

وعليه، تحمي الدولة حقوق ومصالح الطفل كعضو من أعضاء الأسرة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليقات على المادة ٢٤ من العهد).

وبسبب الأزمة الاقتصادية الشديدة التي تعاني منها جورجيا فإن معظم الضمانات التشريعية القائمة في مجال الأسرة والزواج ليست موجودة إلا على الورق. وتفيد الإحصاءات الرسمية بأن ٨٣ في المائة من السكان يعيشون تحت مستوى الفقر. وفي ظل هذه الظروف، ألغيت امتيازات كثيرة كانت قد منحت للأسر. وترد البيانات التي توضح النتائج التي رتبتها هذه الأوضاع في القسم من التقرير المتعلق "بالسمات الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وشعبه"، وفي التعليقات على المادة ٣ من العهد.

ويقضي قانون الزواج والأسرة بأن تأسيس الأسرة يشترط توافر رضا الشريكين المتبادل، اللذين يجب أن يكونا في سن الزواج. وسن الزواج في جمهورية جورجيا هو ١٦ عاماً للزوجة و١٧ عاماً للزوج (المادة ١٥). وتعدد الزوجات، والزواج بين أقارب من عمود نسب مباشر، وبين القائم بالتبني والمتبني، وبين الأشخاص غير المتمتعين بالأهلية محظور (المادة ١٨).

والدولة وحدها هي التي يجوز لها تنظيم العلاقات الزوجية والأسرية تنظيماً قانونياً. وليس للطقوس الدينية للزواج أية دلالة قانونية (المادة ٦) غير أن الدولة، لا تفعل شيئاً لإعاقة الاحتفال بالزواج في طقوس دينية، الأمر الذي اكتسب، علاوة على ذلك، شعبية كبيرة جداً في الجمهورية في الآونة الأخيرة ربما بسبب تزايد أهمية العامل الديني في المجتمع الجورجي.

وأثر الزواج على جنسية الزوجين، وتغيير أسماء وجنسية أفراد الأسرة، بما في ذلك الأطفال والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع جوانب الحياة الأسرية، كلها مسائل ينظمها تشريع الجمهورية وفقاً للمعايير الدولية. وتصان في الوقت ذاته السمات المتبقية من نمط الحياة التقليدي. فلدى النساء وقت فراغ يقل كثيراً عن وقت فراغ الرجال لأنهن هن اللائي يقمن في معظم الحالات بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

وفي حالة حل الزواج، تقرر المحكمة أي طفل يجب أن يبقى مع أي من الأبوين والمسؤول كذلك عن دفع إعالة الطفل (المادة ٣٤). وتدفع إعالة الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد (المادة ٧٢).

المادة ٢٤ (حقوق الطفل)

انضمت جمهورية جورجيا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وتحمي المواد ١٦٧ إلى ١٧٤ من قانون تشريع العمل لجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية حقوق القصر ذات الصلة بالاستخدام. أما المسائل المتعلقة بحق الطفل في الجنسية، فتنظمها المواد المناظرة من قانون الجنسية لجمهورية جورجيا.

وتسجل ولادة الأطفال في مكتب التسجيل في مكان ولادة الطفل أو في مكان إقامة الأبوين أو أحد الأبوين. ويجب أن تسجل الولادات في غضون فترة لا تتعدى شهراً واحداً بعد ولادة الطفل، ويشير السجل الرسمي إلى اسم الطفل واسم الأب واسم أسرة الطفل والتفاصيل ذات الصلة بأبويه (المواد ١٦٨ و١٧٠ و١٧١ من قانون الزواج والأسرة). وإذا كان كلا الأبوين من مواطني جورجيا وقت الولادة، اعتبر الطفل مواطناً من مواطني جورجيا بصرف النظر عن مكان الولادة. أما إذا كان الأبوان من مواطني بلدين مختلفين وكان أحدهما وقت ولادة الطفل مواطناً جورجياً، اعتبر الطفل حينذاك مواطناً جورجياً إذا: (أ) ولد على أراضي جورجيا، (ب) إذا ولد خارج البلد وكان لدى أحد الأبوين مع ذلك محل إقامة دائمة في أراضي جورجيا، و(ج) إذا كان

أحد الأبوين وقت الولادة (بصرف النظر عن مكان الولادة) مواطناً جورجياً والآخر عديم الجنسية أو مجهول الهوية (المادتان ١١ و١٢ من قانون الجنسية).

وقد أثار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد ظاهرة تسول الأطفال. وأدى نقص الطاقة الكهربية إلى توقف عملية التعليم في المدارس وحضانات الأطفال خلال فترة السنة الأكثر برداً. وتسبب زيادة جرائم الأحداث وإدمان المخدرات بين الشباب قلقاً خاصاً للحكومة.

ودرست لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية أوضاع حبس الأحداث في السجون. وقدمت تقريراً عن نتائج التحقيق إلى مجلس وزراء الجمهورية. وليس هناك ما يبرر أوضاع حبس الأحداث في مركز الاعتقال رقم ١ في تيبليسي. فالزنزانات مكتظة بالسجناء خروجاً على كل المعايير الصحية. ويوجد في المتوسط معتقلان إلى ثلاثة معتقلين لكل مكان. وليس هناك عدد كاف من الأسرة والوجبات غير منتظمة والغذاء رتيب وسعراته الحرارية منخفضة. والأوضاع سيئة بوجه خاص للسجناء في فصل الشتاء بسبب قلة التدفئة، وضعف عزل الغرف، إلخ. ولذلك، فإنهم كثيراً ما يصابون بنزلات برد وبأمراض معدية. ويوجد في إصلاحية أفشال للعمل التعليمي ٧٠ معتقلاً من الأحداث. وعملياً، ليست هناك رعاية طبية بسبب قلة الأدوية والمعدات اللازمة. والنظام الغذائي غير مرض. ومبنى الإصلاحية متهدم وفي حاجة ماسة للإصلاح. ووجدت اللجنة وقت زيارتها ٩ مجرمين من الأحداث مرضى في مستشفى السجن حيث شخصت لديهم أمراض الرئة والأنفلونزا، وما إلى ذلك. وفي عام ١٩٩٣، توفى إثنان من الأحداث بسبب إصابتهم بالمرض في مراكز الاعتقال. وليس لدى الفريق الخاص بزات ملائمة.

وهناك ما يدعو إلى الذعر بسبب انتشار السلوك الجنائي وعبادة العنف بين الأحداث. وعدم انتظام عملية التعليم في المدارس، وقد أسفرت الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية السائدة وتدفق ثقافة شعبية متدنية عن ظهور أزمة اجتماعية.

والحالة سيئة للغاية في دور الأطفال التي تتم فيها رعاية الأيتام في أوضاع بائسة.

ولم يتقبل الجمهور بيعن الرضا إلغاء كافة أشكال الإعانات الشهرية للأطفال اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. فحتى ذلك الوقت، كانت هناك أربعة أنواع من الإعانات: إعانة عند ولادة الطفل، وإعانة للأطفال حتى سن ١٨ شهراً، وللأطفال من سن ١٨ شهراً وحتى سن ٦ سنوات، وللأطفال حتى سن ١٦ عاماً. وقد حددت الإعانات الآن على نفس المستوى للأطفال من جميع الأعمار وهي تبلغ ٠٠٠ ٤٨٠ كوبون في الشهر.

المادة ٢٥ (حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة)

خلال الفترة قيد الاستعراض، كان البرلمان يناقش مشروع قانون الخدمة المدنية. والهدف من مشروع القانون الذي اجتاز الآن مرحلة القراءة الثانية، هو تنظيم الأوضاع في الخدمة المدنية.

والإجراء الذي يمارس المواطنون حقوقهم الانتخابية بموجبه منصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور الجديد وفي قانون الانتخابات التشريعية الذي صدر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قبل إجراء الانتخابات

البرلمانية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعليه، يحق لجميع مواطني الجمهورية ممن بلغوا سن ١٨ عاماً يوم الانتخاب المشاركة في الانتخابات. ولأي مواطن من مواطني الجمهورية بلغ سن ٢٥ عاماً وكان مقيماً في الجمهورية بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات الحق في أن ينتخب بصرف النظر عن عرقه، أو لونه، أو لغته، أو جنسه، أو دينه، أو آرائه السياسية أو غير السياسية، أو انتسابه القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو أصله، أو ملكيته، أو طبقته، إلخ.

وينتخب ١٥٠ عضواً في البرلمان بموجب نظام القائمة النسبية من قوائم حزب واحد و٨٥ عضواً بموجب نظام الأغلبية في دوائر انتخابية لمدة ولاية واحدة.

وتجري الانتخابات بالاقتراع العام والحر والمتساوي والمباشر والسري. وليس للأشخاص الذين يؤدون عقوبات بالسجن والأشخاص الذين تعتبره محكمة ما من غير ذوي الأهلية حق التصويت.

وينتخب البرلمان لفترة ولاية مدتها أربع سنوات.

وتنص المادة ٧٠ من الدستور الجديد على إجراء الانتخابات الرئاسية.

وينص القانون على إجراء استفتاء شعبي أو استفتاء عام متى كانت هناك قضايا بالغة الأهمية.

المادة ٢٦ (حظر جميع أشكال التمييز)

تعكس المادة ١٤ من الدستور الجديد في جورجيا، مباشرة، الشروط المنصوص عليها في هذه المادة من العهد. إذ أنها تنص على "أن جميع الأشخاص أحرار من الولادة ومتساوون أمام القانون بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الانتساب القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الأصل، أو الملكية، أو الطبقة أو محل الإقامة".

وقد جسدت أحكام هذه المادة ذات الطابع الأعم من مشروع الدستور في قانون الجنسية (المادة ٤).

وتم تطبيق المادة ٧٥ من القانون الجنائي في جمهورية جورجيا - "انتهاك المساواة القومية أو العرقية" - بموجب قانون السوفيات الأعلى للجمهورية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١. وبوجه خاص، تنص هذه المادة بالتحديد على "أن تقييد حقوق المواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر على اساس العرق أو الجنسية أو تأمين مزايا مباشرة أو غير مباشرة لهم" جريمة جنائية يعاقب عليها بالحرمان من الحرية.

ولا يحظر تشريع جورجيا جميع أشكال التمييز مباشرة أو يستخدم مصطلح "التمييز" في حد ذاته. على أن ذلك قد يستخلص مباشرة عن الأحكام المناظرة الواردة في الصكوك التشريعية السارية بالفعل أو التي سيبدأ سريانها. وفيما يتعلق بدرجة عدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، ينبغي الرجوع إلى الأقسام المناظرة من هذا التقرير.

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى استمرار المخالفات ذات الصلة بالجنسية أو اللغة التي تحدث كل يوم للأفراد والتي يمكن أن تعزى للتخلف الثقافي لنسبة معينة من السكان وإن كانت ضئيلة. ومثل هذه الحالات تخلف انطباعاً مؤلماً جداً وتستجيب لها السلطات على النحو المناسب إذ إنها تحرص عموماً على الحكم بالعدل فيها.

وآلية الجنسية بالجمهورية التي يحكمها قانون مناهض أساساً للتمييز واحدة من وسائل القضاء على مثل هذه الأضرار.

المادة ٢٧ (حماية حقوق الأقليات القومية)

تحمي المادة ٣٨ من الدستور الجديد حقوق الأقليات في جورجيا.

وينص قانون الجنسية في جمهورية جورجيا (المادة ٤) على أن "مواطني جمهورية جورجيا متساوون أمام القانون بصرف النظر عن أصلهم، ووضعهم الاجتماعي، وملكيتهم، وعرقهم أو جنسيتهم..."، إلخ.

ويقوم البرلمان بدراسة مشروع قانون الأقليات القومية الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية بالاشتراك مع مركز دراسة العلاقات الإثنية التابع لأكاديمية العلوم بجورجيا بمشاركة ممثلي الأقليات القومية.

ويعكس مشروع القانون العناصر الرئيسية لمفهوم السياسة الإثنية الذي وضعته اللجنة بمساعدة أخصائيين في العلاقات الإثنية. وهو ينطلق من موقف أن الخصائص المميزة للأقليات القومية تمثل ثروة قيّمة مشتركة وأن لغاتها وثقافتها شرط طبيعي لوجودهم الفردي والجماعي. وتولى في الوقت ذاته أهمية كبيرة لتأكيد وحدة وأصالة الأقليات القومية ومبادئ الجنسية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الظروف مؤاتية في جورجيا لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في مشروع القانون هذا. فهناك مثلاً نحو ٥٠٠ مدرسة ثانوية في الجمهورية يتم التعليم فيها باللغات الروسية والأذربيجية والأرمنية والأوسيتية. ويمكن أن يتم التعليم في عدد من المدارس باللغات اليونانية والعبرية والكردية وبلغات أخرى على اساس اختياري. ويتم تدريب الاخصائيين في الجامعة التربوية التابعة للحكومة للعمل في المدارس الروسية والأرمنية والأذربيجية. وتصدر الصحف باللغات الأرمنية والأذربيجية والروسية. وفي العاصمة مسرحان روسيان تابعان للحكومة ومسرح أرمني واحد. وهناك أيضاً عدد كبير من فرق الهواة ومسارح وطنية (يونا، وكردية، وأذربيجية وأوسيتية، إلخ).

ورغم سوء الحالة الاقتصادية والطلب المفرط على الميزانية، يتم الحفاظ على جميع الهياكل الثقافية المستقلة للأقليات (المدارس، والمؤسسات الثقافية، والصحافة، والمسارح) بل ويجري توسيعها. فوزارة التعليم تنظر مثلاً في مسألة تعليم اللغة الشيشانية في منطقة أخمت التي توجد بها أقليات شيشانية.

وتسبب حالة الإجرام مشاكل معينة فيما يتعلق بمراعاة حقوق الأقليات. وممثلو الأقليات القومية هم أيضاً بطبيعة الحال من بين ضحايا العناصر الإجرامية. وقد أجرت الحكومة مثلاً دراسة خاصة تناولت شكاوى ومناشدات ممثلي الأقلية الأذربيجية بشأن الهجمات والسرقات وحالات الابتزاز التي تعرضت لها.

ومع ذلك، اعترف الضحايا أنفسهم في رسائلهم وشكواهم بأن جميع المواطنين الأمناء في الجمهورية يعانون مثلهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، على أيدي المجرمين والمسؤولين المجردين من الأخلاق.

وتولي الحكومة عناية شديدة للحالة القائمة في منطقة كفاريل التي تعيش فيها جماعات الأفار. وتود نسبة كبيرة من سكان الأفار بالمنطقة العودة إلى داغستان، موطنهم التاريخي، لأن فرص امتلاك الأرض أفضل مما هي في منطقة كفاريل التي تقل فيها مساحات الأراضي. ويخشى السكان الألفار من عدم استقرار الحالة الاقتصادية في الجمهورية. وهم يشتكون أيضاً من الفوضى الاجتماعية والاقتصادية في القرى التي يعيشون فيها. فالاشتباكات التي وقعت مع السلطات المحلية أثناء نظام غاماسخورديا ما زالت حية في ذاكرتهم. وتجري بعض التعيينات بمساعدة الحكومة وتتخذ تدابير لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأفار.

ولزيادة فعالية سياسة جورجيا لصالح الأقليات، وقعت لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية اتفاقات تعاون ثنائية مع المنظمات المناظرة في الاتحاد الروسي وأذربيجان. ويجري إعداد اتفاق مع أرمينيا.

وأنشأ رئيس الدولة مجلساً استشارياً يضم ممثلين بارزين عن الأقليات القومية.

وتحظى إعادة سكان مسخت الذين تم نفيهم في عام ١٩٤٤ إلى وطنهم باهتمام بالغ. وأنشئ مرفق يتصدى مباشرة لمشكلة تنظيم عودة سكان مسخت إلى وطنهم تحت سلطة مجلس الوزراء وتم اعتماد إعلان بهذا الشأن.

وأسهم الأمر رقم ٢٤٩ الذي أصدره رئيس الدولة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق إصلاح الأراضي في منطقة الحدود مساهمة هامة في حماية حقوق الأقليات. ففي هذه المنطقة تعيش أقليات مختلفة وقبل صدور هذا الأمر لم يكن عدد من السمات الهامة لإصلاح الأراضي يمتد إلى هذه المناطق. وألغيت الآن القيود المفروضة على تخصيص قطع أرض شخصية جديدة وعلى عمليات البناء التي يقوم بها الأفراد.

وفي عام ١٩٩٤، غادر جورجيا إلى جانب أفراد من السكان الأصليين عشرات الآلاف من السكان المنتمين لأقليات قومية. وليست لدى الحكومة للأسف أية إحصاءات دقيقة عن ذلك بسبب أوجه القصور في مصلحة الهجرة وقلة المعلومات المنتظمة. على أن المسح الواسع النطاق الذي أجرته لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية مع العهد القوقازي للسلم والديمقراطية والتنمية يدل على نوايا هجرة الروس والأرمن والأذربيجان وممثلين غيرهم من الأقليات القومية.

ووفقاً لـ ٣٥ في المائة من المجيبين الروس، و٣٢ في المائة من المجيبين الأذربيجان و٢٨ في المائة من المجيبين الأرمن، إلخ، فإن عدداً من أفراد الأسر قد غادر بالفعل للإقامة في الخارج بصفة دائمة. وتصل النسبة المناظرة للمجيبين الجورجيين إلى ١٠ في المائة، وهي نسبة مرتفعة جداً بالأرقام المطلقة.

وفي الوقت ذاته، لا تعزى دفعة الهجرة هذه إلى التمييز، كما يستخلص من نتائج المسح. فأسباب الرحيل مثل "موقف السلطات والسكان السلبي تجاه الأقليات" و"استحالة تلبية الاحتياجات اللغوية والثقافية"، وما إلى ذلك، التي يفترض فيها مسبقاً وجود عنصر تمييزي، لم تعتبر من أهم الأسباب ولا يمكن أن تتنافس مع عوامل مثل "انخفاض مستوى المعيشة"، و"قلة الثقة بالمستقبل" و"الجرائم".

واعتبر ممثلو الأقليات القومية ممن أجابوا أن موقف معظم السكان يفوق المتوسط (من ٣,٤ إلى ٣,٧ درجة من خمس درجات).

وكون أقليات ثقافية ودينية مثل أقليتي المولوكان ودوخوبور على وشك الاختفاء من جورجيا يسبب للحكومة قلقاً خاصاً. فقد حدثت هجرة كبيرة في الآونة الأخيرة من أكثر أفراد هاتين الجماعتين كفاءة وثراء إلى الاتحاد الروسي. وأثبتت المسوحات التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية بين جماعتي المولوكان ودوخوبور في قرى أوليانوفكا (سيغناخ ريون)، وكراسنوغوركا (ساغاريدزهي ريون) وغوريلوفكا وسباسوفكا وأورلوفكا (نينوتسميند ريون) أن أفراد الجماعتين يغادرون بسبب تدهور الحالة الاقتصادية في الجمهورية لا بسبب أي تمييز ثقافي أو ديني.

وبناء على توصية اللجنة، ينظر البرلمان في الوقت الحاضر في مسألتي التثبيت التشريعي لملكية الأرض للجماعتين والحكم الذاتي لهما، وهما مسألتان من شأنهما أن يسفرا عن استقرار وضع هاتين الجماعتين.

وستتحسن حالة الدوخوبور بصدور الأمر رقم ٤٢ من رئيس الدولة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ "بشأن تحسين الأوضاع الاجتماعية لجماعة دوخوبور". حيث أعطى عدداً من الوزارات تعليمات بشأن اعتماد تدابير طوارئ.

الاستنتاج

يتضح من التقرير أن لدى جمهورية جورجيا السند التشريعي اللازم لتنفيذ مقتضيات العهد، ويتضمن هذا التشريع الأحكام الأكثر كلية المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام مناهضة التمييز والأحكام المتعلقة بافتراض البراءة، والأثر غير الرجعي للقانون، وما إلى ذلك. على أن الحالة فيما يتعلق بمراعاة الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد مثيرة للقلق.

والأسباب الرئيسية لهذا القلق هي كالآتي:

(أ) الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن تدهور مستوى معيشة قطاعات واسعة من السكان، إذ يعيش اليوم أكثر من ٨٠ في المائة من السكان دون مستوى الفقر المعترف به رسمياً. والضمانات الاجتماعية الممنوحة لأكثر المجموعات تضرراً (الأطفال، والمسنون، والنساء، والأقليات) تهمل في أفضل الحالات. ويمكن أن تضم هذه الفئة بحق أيضاً المثقفين وأفراد الخدمة المدنية. وهناك علاوة على ذلك عدة آلاف من اللاجئين في البلد؛

(ب) عدم الاستقرار السياسي المقترن بوجود مناطق للنزاع الإثني - السياسي الذي يشمل أقاليم بأكملها في البلد والأحداث المماثلة للحرب الأهلية؛ فقدان الحكومة لولايتها على مناطق النزاع (أبخازيا وجنوب أوسيتيا). وأضعفت أزمة الطاقة وشلل نظام المواصلات نظام إدارة الدولة، خاصة في المناطق الهامشية؛

(ج) انقسام النظام القانوني بين الفترتين السوفياتية وبعد السوفياتية وتحوله إلى مجموعة متفرقة من القوانين. يضاف إلى ذلك زيادة لم يسبق لها مثيل في نسبة الجرائم؛

(د) لا يزال الإخلاص للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبيل العبارات الطنانة التي لم تؤكدها الممارسة الفعلية للقائمين بوضع وتطبيق القانون؛ وآلية حماية حقوق الإنسان غير كافية على المستويين الحكومي وغير الحكومي؛

(هـ) يفتقر البلد إلى نظام لتعريف الشعب بحقوق الإنسان بوجه عام وبأحكام العهد بوجه خاص. بل وليس لدى العاملين لوكالات حماية الحقوق فكرة واضحة عن كلية الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بواجبهم لتطبيقها.

وتميل الحالة الاقتصادية والسياسية إلى الاستقرار في البلد في الوقت الحاضر. وهذا يهيئ أوضاعاً مؤاتية لإصلاح القانون. وقد اعتمد دستور جديد يحتل فيه الفصل المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مركزاً رئيسياً.

ولوضع أحكام العهد موضع التطبيق العملي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جورجيا بمزيد من الفعالية، سيلزم الاضطلاع بالمهام التالية:

- وضع وتنفيذ برنامج جمهوري لحماية حقوق الإنسان والحريات وحقوق مواطني الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور الجديد؛

- إقامة آلية لرصد وتقييم القوانين واللوائح المعتمدة وإجراءات السلطات للتأكد من أنها تتمشى مع روح ونص الدستور والعهد؛

- التعجيل بعملية إصلاح القضاء؛

- اتخاذ تدابير لتعزيز وتطوير نظام الدولة ومساعدة المنظمات غير الحكومية التي تتصدى لمشاكل حقوق الإنسان؛

- إنشاء نظام عام غير تابع للإدارات وتحسينه لمراقبة مراعاة حقوق الإنسان في المرافق الخاصة، والسجون، والقوات المسلحة وغيرها من وكالات الدولة المغلقة؛

- استعراض التشريع القائم وغيره من القوانين الصادرة للتوفيق بينها وبين أحكام الدستور والعهد؛

- إتاحة الإحصاءات المتعلقة بالآداب العامة ودرجة مراعاة حقوق الإنسان (بيانات بشأن الجرائم، والبطالة، ونظام السجون، وحالة الأسرة، وصحة السكان، وما إلى ذلك)؛

- إنشاء نظام لتعليم حقوق الإنسان يستفيد من الخبرة العالمية ومن الإمكانات التي تتيحها المنظمات الدولية المتخصصة.

الرئيس،
لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية
بجمهورية جورجيا

أ. كافسادزيه